

جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النشاطات المقتنة في الجزائر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إشراف الدكتور :

- د. بن زوبير عمر

من إعداد الطالب :

- جعيرن احمد

لجنة المناقشة

الدكتور: بوزيدي أحمد التجاني - جامعة الأغواط..... رئيسا

الدكتور: بن زوبير عمر ——— ر - جامعة الأغواط..... مشرفا و
مقررا

الدكتور: بوديسة مصطفى ——— ي - جامعة الأغواط..... مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الشكر الجزيل و الحمد الكثير العلي القدير الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا
العمل المتواضع

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "بن الزبير

عمر " الذي لم يبخل عليا بتوجيهاتها القيمة بمساعدته لي منذ بداية البحث إلى
نهايته فكان نعم الأستاذ و نعم الناصح و قد منحني وقته و صبره و أحاطني
بملاحظاته القيمة فرغم أنها كانت فترة حرج صحي و التزاماته الكثير فقد قبل
على الإشراف على هذا العمل ومراجعته مع تقديمه الملاحظات القيمة التي أنارت
لي طريق

البحث والتقصي فله كل عبارات الشكر والتقدير ، عرفانا مني بالجميل
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناته كما لا يفوتني أن أتقدم
بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة الأغواط

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار غلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برويتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا ونبينا محمد صل الله عليه وسلم

أهدي ثمرة عملي إلى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها ,إلى التي غمرتني بعطفها و حبها ...صاحبة القلب الواسع سعة البحر ,صاحبة الفضل عليا

أمي الحنونة حفظها الله لنا.

إلى أعظم الرجال صبرا ورمز الحب والعطاء إلى الذي تعب كثيرا من اجل راحتنا

إلى والدي العزيز حفظه الله لنا.

ولا انسي البراعم محمد ضياء الدين, سجي, ماهر عبد الرحمان حفظهم الله

مقدمة

إن التغيرات الجذرية التي عرفت الجزائر في شتى المجالات ومنها التغيرات التي يعرفها اقتصادها استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق وما تستلزم هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغيرات وآليات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وعلى كافة هياكلها، بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفاعلة إذ أن التوقيع على اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي والانضمام المقبل للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يقتضي عليها الاندماج في الاقتصاد العالمي والذي لا يمكن إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية أي التحول من النظام الاشتراكي الذي كان ينادي بتقييد المبادلات التجارية وكذا التبادل مع الخارج وإتباع المذهب الليبرالي الذي ينادي بأن تكون التجارة ومنها الدولية حرة خالية من القيود والعقبات التي تعيق تدفق وانتقال السلع والخدمات سواء كانت في شكل صادرات أو واردات . ونظرا للتطورات في شتى مجالات الحياة ، لاسيما في المجال التجاري والاقتصادي والاستثماري في الدولة، وأمام هذه التحولات والتغيرات السريعة كان لزاما على المشرع الجزائري سن عدة نصوص قانونية وتنظيمية محاولة منه لمواكبة ذلك التطور السريع، ومن بين المجالات العديدة تسليط الضوء على المجال التجاري، باعتباره مجال حيوي، يساهم بصفة كبيرة في الحركة التنموية للبلاد وكذا في بعث الاقتصاد الوطني، وقد عزز هذا المفهوم دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل لدستور 1989 الذي كرس في منظومتنا القانونية مبدأ الحرية ممارسة التجارة والصناعة الذي يعد أول نص قانوني نص صراحة على هذا المبدأ وهذا من خلال مادته 43 منه والتي تنص "حرية التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في إطار القانون ." ويتضح لنا من خلال النص أعلاه من هذا المبدأ أن كل شخص طبيعي و معنوي حر في الدخول للنشاط التجاري الذي يختار، وله الحرية في ممارسة هذا النشاط كما يشاء في إطار منافسة حرة في الأسواق.

إن مجال تطبيق هذا المبدأ لا يشمل كل الأنشطة الاقتصادية وإنما يخص فقط الأنشطة التجارية بمفهوم القانون التجاري، إذ أن معنى العمل التجاري في نطاق هذا القانون يختلف عن المفهوم المتداول عليه في علم الاقتصاد، إذ المقصود بالتجارة في المعنى الاقتصادي توزيع الثروات دون الإنتاج أي توزيع الإنتاج السلعي ، بينما في القانون التجاري تمتد التجارة إلى الإنتاج الصناعي وكذا ميدان الخدمات.

نص الدستور صراحة على أن حرية التجارة والصناعة أي أن القانون هو الذي يرسم حدود هذه الحرية وهنا نصت أحكام المادة 24 من القانون 08-04 المعدل والمتمم والتي تقضي "تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها ، وتحدد شروط وكيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم.

وقد تدخل المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 والمتعلق تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وتأطيرها الذي يضع الإطار القانوني العام والقاعدي والذي من خلاله يتم إدراج كل المهن والأنشطة التجارية المقننة، وبالتالي لا يقبل تقنين أو مهنة إذا لم تكن لها علاقة بالمصالح والأنشطة العامة والمصالح التي تناولها المرسوم المحدد لمعايير وتأطير هذه الأنشطة والمهن، وتبعاً لذلك يجب احترام الأحكام الواردة في هذا المرسوم لتقنينها.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى وجوب إلزامية احترام الإجراءات القانونية للحصول على الرخصة أو الاعتماد كشرط مسبق يفرض بقوة القانون القيد في السجل التجاري وبالتالي لممارسة بعض الأنشطة التي تشكل خطراً أو ضرراً.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، هو الأنشطة التجارية المقننة، وبالتالي فإنه من الأهمية الإحاطة بعناصر هذا الموضوع سواء من حيث القواعد القانونية المنظمة له أو من ناحية القيود الواردة عليها والجزاءات المقررة على مخالفة هاته القيود .

تم اختيار موضوع "الأنشطة التجارية المقننة " لمحاولة البحث عن الحقيقة القانونية لتنظيم الأنشطة التجارية المقننة على ضوء التشريع الجزائري، ومحاولة الإلمام بأهم القواعد والأصول القانونية التي تدرج في إطار هذا الموضوع ووضعها في إطار قانوني لإثراء البحث في هذا المجال، إذ لاحظنا أن هناك نقص كبير في المراجع الوطنية

المتخصصة في هذا المجال، واقتنار المكتبة الجزائرية لدراسات أكاديمية تهتم بالأنشطة التجارية المقننة وكذا بدافع الرغبة في تحديد معالم الأنشطة التجارية المقننة في الجزائر وكذلك على مستوى الرسائل والدراسات الأكاديمية التي تفتقر إلى دراسة مفصلة لنظام الأنشطة التجارية المقننة في الجزائر.

وكأي عمل قانوني فلم يخلو هذا البحث من الصعوبات التي اعترضتنا تمثلت على الخصوص في الحجر الصحي من جراء تفشي فيروس كورونا عفانا الله وإياكم وندرة المراجع وعدم الخوض في هذا الموضوع من قبل إلا نادراً بالإضافة لطبيعة الموضوع في حد ذاته، إذ أنه بالاتساع ما يصعب حصره الإلمام به في دراسة واحدة الإلمام بجميع الأنشطة التجارية المقننة التي قام المشرع بتقنينها، غير أن هذه الصعوبات لم تثن من عزيمتنا في المضي قدماً في مواصلة هذا البحث المتعلق بالأنشطة التجارية المقننة في التشريع الجزائري.

بالنسبة للدراسات السابقة، فإنه وفي حدود اطلاعنا المتواضع للمراجع وفحصنا لفهارس المراجع فإن الدراسات التي تناولت موضوع الأنشطة التجارية المقننة في الجزائر قليلة جداً إن لم نقل نادرة، وما أمكننا الاطلاع عليه من دراسات تناولت هذا الموضوع نذكر :

- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر ، شهادة دكتوراة في القانون فرع القانون الإداري للأعمال جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2015

- عيسى بكاي ، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، سنة 2008 والذي تطرق من خلاله دراسته إلى النصوص القانونية التي رتبت إلزامية الحصول على الرخصة قبل القيد في السجل التجاري والمبرر القانوني والتنظيمي لخضوع ممارسة الأنشطة التجارية لهذه الرخصة.

من خلال الاطلاع على ما جاء في هاتين الدراستين نلاحظ بأنها ركزت في الموضوع الأول من خلال دراسته على الأنشطة التجارية المقننة وشروط ممارستها ، أما الموضوع الثاني فقد تناول التأطير القانوني للأنشطة التجارية المقننة ضرورة الحصول على الرخصة للقيد في السجل التجاري لممارسة أي نشاط تجاري مقنن أما بقية المواضيع فقد تطرقت إلى الأنشطة التجارية المقننة نظرة أو لمحة بمناسبة لدراستهم لمواضيع أخرى.

من خلال هذه التوضيحات ارتأينا أن تكون الإشكالية الأساسية لموضوع البحث ماهو النظام القانوني لممارسة الأنشطة المقننة في الجزائر ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالأنشطة التجارية المقننة في التشريع الجزائري ؟

- ما هي الأسس القانونية لممارسة الأنشطة التجارية المقننة في التشريع الجزائري ؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في عملنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي و القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة التجارية المقننة في ظل القوانين المعمول بها ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للأنشطة التجارية المقننة معتمدين في ذلك على التقسيم التالي:

الفصل الأول:

خصصناه إلى ماهية النشاطات المقننة الذي تناول في المبحث الأول تحديد مفهوم الأنشطة التجارية المقننة، في حين خصصنا المبحث الثاني إلى اختلاف قطاعات الأنشطة المقننة .

أما الفصل الثاني :

ويتمثل في القواعد القانونية لممارسة النشاطات المقننة والتي بدوره قد قسمناه إلى مبحثين الأول يتعلق بالقواعد الإجرائية أما المبحث الثاني يتعلق بالنظام القمعي لمخالفة القواعد الإجرائية .

الفصل الأول

ماهية الأنشطة التجارية
المقتنة

الفصل الأول: ماهية الأنشطة التجارية المقننة

إن الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما يسوده من تحرير الأسواق أدى إلى ظهور أنشطة متنوعة في جميع المجالات، منها الأنشطة التجارية المقننة التي سعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية هذا من جهة، وأن يتضمن في المنتجات والخدمات التجارية الأخرى ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة المرجوة منها وعدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للأشخاص من جهة أخرى . ولهذا سنتطرق في الفصل الأول تحديد مفهوم الأنشطة التجارية المقننة وذلك من خلال التطرق للتعريف الفقهي لها وكذا النصوص التنظيمية والتشريعية، وتصنيف الأنشطة التجارية من خلال تمييزها عن الأنشطة الأخرى هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتناول تقسيمات الأنشطة التجارية المقننة وذلك بذكر بعض الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر في المطلب الأول وتأطير الأنشطة الاقتصادية في المطلب الثاني.

المبحث الأول : مفهوم النشاطات المقننة

إن مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليه في الدستور في المادة 43 التي تنص على ما يلي "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" إن هذا المبدأ يعد من مقومات إنعاش الاقتصاد الوطني إذ يمنح للأشخاص ممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية.

كما أقر هذا المبدأ مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة التجارية المقننة كما تقتضي به طبيعة الأشياء، في النظم الديمقراطية وممارسة النشاط التجاري حسب اختيار الفرد وبالكيفية التي يراها مستجيبة لرغباته، ولا يكون ذلك إلا بوضع ضوابط تنظيمية عن طريق سن المشرع نصوص قانونية. ولهذا نعالج في موضوعنا مطلبين الأول ويتعلق مدلول الأنشطة التجارية المقننة، والمطلب الثاني بتصنيفاتها.

المطلب الأول: تعريف النشاطات المقننة

يعد مصطلح الأنشطة التجارية المقننة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الاقتصادي، ولتحديد مفهومها سنشير في هذا المطلب إلى تعريفها من خلال تناول التعريف الفقهي والتشريعي والتنظيمي في ثلاث فروع

الفرع الأول التعريف الفقهي

إن مفهوم الأنشطة المنظمة أو المقننة تستعمل دائما صفة المفردة البسيطة ليصف الوضعية التي تكون عليها ممارسة النشاطات المعنية المذكورة من منظور القواعد القانونية المنظمة لها

أولا: فقه القانون الإداري

رصد الفقه مفهوم الأنشطة المقننة رسدا تاريخيا من قانون العقوبات إلى المرسومين

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

التنفيذيين 40-97 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 313-2000 و 41-97 والذين حضيا باهتمام كبير من قبل المشرع وقبلهما القانون المتعلق بالسجل التجاري المعدل بالأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996¹. وقبل ذلك مرورا بقانون الخدمة المدنية رقم 10-84 لسنة 1984 المعدل والمتمم، إلى المرسوم 204-85 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالعلاقة مع صلاحيات الوزير الوصي على هذه الأخيرة ، وبخاصة إنشاء مكتب متخصص هو مكتب النشاطات المنظمة أو المقننة وممتلكاتها وحركتها ثم المرسوم التنفيذي رقم 01-91 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 247-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتمم هو الآخر بالمرسوم التنفيذي 248-94، والصادر في نفس التاريخ والذي أنشأ جهازا إداريا خاصا بالمهن والنشاطات التجارية المقننة.

فكل ذلك يعكس دون شك الأهمية المحورية الخاصة التي تختص بها عملية التنظيم والتقنين هذه ضمن انشغالات الإدارة القطاعية لوزارة الداخلية، ومما يؤكد هذا الطرح التنويع التوسع الملحوظين في المصطلحات المستعملة، والتي تراوحت من نص إلى آخر من مجرد الأنشطة المنظمة أو المقننة إلى الأنشطة والمهن المنظمة أو المقننة طبقا للمرسوم 248-94، ومنه بالنتيجة إلى اتساع وتنوع مجال قطاعات النشاطات الخاضعة لرقابة سلطة الضبط الإداري لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالميل التأثير والتضييق على حرية النشاط الفردي في المجتمع بدأ يلمس طريقه نحو الحرية والمبادرة وحرية التجارة والصناعة والذي تحول إلى مبدأ دستوري وخاصة بعد التعديل الدستوري 1996، وهو التوجه الذي كانت معالمه وإرهاصاته الأولية قد بدأت في الارتسام والتبلور أكثر فأكثر بصدور المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، غير وأن هذا الأخير وفيما يتعلق موضوع بحثنا قد جعل الأنشطة والمهن المقننة من بين الاستثناءات الواردة على حرية الاستثمار.

والذي أصبح يمارس ابتداء من هذا التاريخ بحرية دون الحاجة إلى ترخيص من الإدارة، بل تكفي بالتصريح به لدى هذه الأخيرة، تبقى هذه النشاطات المقننة بموجب هذا الاستثناء خاضعة للرقابة ثم الموافقة الإدارية المسبقة المنصوص عليها في القوانين³.

¹ الأمر 07-96 المؤرخ في 10 جانفي، 1996 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 3 لسنة 1996

² - المرسوم تنفيذي رقم 248-94، المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1994.

³ عبد الرحمان عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جوان 2007، ص 460-461

يرى الأستاذ عبد الرحمان عزوي من خلال تحليله للنصوص القانونية المؤطرة للأنشطة التجارية المقننة هو كلمة مقننة بالإضافة لكلمة مهنة أو نشاط وهي الكلمة المستعملة في قانون تطوير الاستثمار، والتي توصف بها المهن أو النشاطات والتي تخضع في ممارستها إلى نظام خاص تضعه وتحدده السلطة المختصة مسبقاً وهي مشتقة من تقنين ويقابلها في الترجمة المباشرة في اللغة الفرنسية CODFEES وهذا المصطلح ليس وراءه في النص الفرنسي في سن النصوص القانونية بين المصطلح المعمل من قبل واضعي نفس المرسوم باللغة الفرنسية هو REGLEMONTEES ويقابلها في اللغة العربية كلمة أو المصطلح ، أي المشمولة بتنظيم خاص يضبطها ويؤطرها إذ لن تمارس بالتغاضي عنه وإلا اعتبرت ممارسة غير مشروعة ، وهذا على خلاف الأنشطة العادية الأخرى التي لم ترى السلطة التنظيمية ضرورة إخضاعها النظام قانوني خاص ومعين عدا القواعد العامة للقانون التجاري .

وخلاصة من ذلك يمكن القول: "إن الأنشطة المنظمة تمثل نظاماً إدارياً خاصاً ضمن نظام إداري أشمل يعرف هو الآخر بتعدد نماذج العلاقة فيه بين الإدارة والخاضعين لهذا النظام، وقد رتبت الأنشطة المنظمة هذه في المرتبة الثانية بعد المرفق العمومي والخدمة العمومية."

ومن جهة أخرى ، فإن هذه الأفضلية أو الأولوية في تقديم الأنشطة التجارية المقننة محل البحث تفسر حسب الكاتب يكون التنظيم نفسه وفي ذات الوقت الطريق أو الأسلوب الأكثر استعمالاً لتدخل السلطة العامة اتجاه النشاط الخاص¹.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لتحديد المفهوم التشريعي للأنشطة التجارية المقننة سنتطرق إلى تعريفها في السجل التجاري أولاً ثم قانون الحالة المدنية ثانياً وفي ظل القانون المتعلق بحماية البيئة ثالثاً.

أولاً: قانون السجل التجاري

إن قانون السجل التجاري 22-90، المعدل والمتمم المؤرخ في 18 أوت 1990²، فبعدما ذكرت المادة الأولى منه بأنه يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية، وأن القانون التجاري وأعراف المهنة ينظم العلاقة بين التاجر، وتعرضت المادة الخامسة للمهن المنظمة التي تغدو نشاطات تجارية بالاحتراف طبقاً للأحكام ومبادئ القانون التجاري إذ جاء فيها تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون كله أو بعضه عليها.

يتضح من هذا النص تركيزه على مصطلح المهنة أو الحرفة التي يمتثلها الشخص حتى يكتسب بموجب ذلك صفة التاجر في مفهوم القانون التجاري، شأنها شأن أي نشاط آخر على سبيل الاحتراف، ولكن بالإضافة لذلك هناك خضوع قانوني مزدوج بالنسبة للمهن المقننة لا يعني خضوع الشخص الراغب في الممارسة لأحدهما على ضرورة

¹ فلوسية نورة ،الإطار القانوني للأنشطة التجارية المقننة في الجزائر (مذكرة ماستر)، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، جوان 2015، ص19

² القانون رقم 22 - 90، المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم بأمر 07 - 96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 36

وإلزامية خضوع الآخر. ويرجع سبب ذلك وعلى خلاف الأنشطة التي يمارسها أيّا كان بمجرد التسجيل في السجل التجاري إلى ضرورة توفر الشهادة العلمية المتخصصة أو المؤهل العلمي فظاهر الحال يوحي بوجود علاقة قانونية بين صفتي المهنة كنشاط تجاري حر وكنشاط منظم أو مقنن في مباشرته¹، حيث تقتضي المادة 18/1 من هذا القانون بأنه يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حال اعتراض أو نزاع إلا إلى المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحقيقي حرية ممارسة النشاط التجاري.

وهو ما يستنتج من نص المادة 17 من نفس القانون، حيث تقتضي من جهتها بأنه لا تتوقف صلاحيات السجل التجاري على أي إجراء أو رخصة أو اعتماد ما لم تنص الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون بخلاف ذلك.

كما أن المادة 18 من ذات القانون وبهذه الصفة لاتحد التاجر في اختياره، ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراء الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة، وغير الصحية والمضرة وكذلك الموانع وأو حالات التنافي التي ينص عليها القانون².

إن هذا الاستثناء المنصرف إلى الأنشطة الخطيرة المضرة، وهي الأنشطة التي تمارس في المنشآت المصنفة وتحدث ضرراً على البيئة حسب القانون الصادر في 2003³.

ثانياً: قانون الخدمة المدنية

هو القانون رقم 10-84 المعدل والمتمم المؤرخ في 11 فيفري 1984⁴، ويعتبر أول نص قانوني خاص يعنى بمفهوم الأنشطة التجارية والمهن المقننة أو المنظمة ومحيطها القانوني وشروط ممارستها ومقتضياتها الخاصة

ولقد نصت المادة 13 من ذات القانون على أنه ينبغي على كل عون عمومي يرغب في ممارسة النشاط المنظم قانوناً لحسابه الخاص، أن يثبت أداء خدمة فعلية لدى هيئات الدولة خلال مدة تساوي على الأقل مدة الخدمة المحددة في المادة 16 وهو ما يعني العلاقة بين الخدمة المدنية وممارسة النشاط التجاري المنظم ونصت المادة 32 منه على أنه "تخضع ممارسة أي نشاط للحساب الخاص، أو التسجيل كتاجر أو حرفي أو إنجاز استثمار خاص وطني.

أما الفقرة الثانية فقد عرفت النشاط المنظم وهو الأهم في الموضوع بقولها "يقصد بالأنشطة المنظمة قانوناً للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون، تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة، على أن يتم تحديد وتعداد هذه الأنشطة عن طريق التنظيم"

¹ عبد الرحمن عزوي، المرجع السابق، ص 414، 416.

² المادة 17 و 18 من القانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 33، بتاريخ في 20 جويلية 2003، ص 6

⁴ القانون رقم 10-84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-86 المؤرخ في 11 أوت سنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 34، لسنة 1986، ص 195.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

وعلى مستوى آخر وفي صيغة القاعدة الأمرة والخطاب الموجهين للسلطة الإدارية مانحة الترخيص أو الاعتماد الإداري لاحقا لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، نص الفقرة الثانية من المادة 32 على أنه "يتعين على السلطات والهيئات المكلفة بتسليم الرخصة الخاصة لممارسة المهنة المنظمة قانونا أو القيد في السجل التجاري أوفي سجل الحرفي والمهني وكذلك الهيئات المؤهلة لاعتماد الاستثمارات الخاصة الوطنية أن تتحقق من أن صاحب الشأن غير معني بالخدمة المدنية أو أنه أداها أن يقدم الوثائق المثبتة لذلك"¹

إن النشاط المنظم أو المقنن كعمل مربح قد يمارس باعتباره نشاطا ثانويا أو مكمل للنشاط على أنه تعد باطلة بطلانا مطلقا الرخص والاعتمادات والتسجيلات أو العقود المبرمة خرقا لأحكام المادة 32 أعلاه، المادة 32 من نفس القانون الأصلي، كصناعة الأختام بكل أنواعها وأشكالها، وتخضع للترخيص الإداري المسبق الذي يمنح كشكل اعتماد إداري بالنسبة لمالك ومسير الوراقة وبيع الكتب ومعدات الإعلام الآلي وغيرها من الأنشطة التجارية التي تتطلب ممارستها الحصول على سجل تجاري وفق الشروط المقررة في قانون السجل التجاري ، لممارسة النشاط التجاري .

ولكن هذا التسجيل لا يكفي لوحده لممارسة النشاط المقنن، بل يتعين على الراغب في ممارسته بذل مسعى لدى الجهة الإدارية المختصة لاستصدار رخصة بذلك في شكل اعتماد تسلمه السلطة الإدارية المخولة لذلك قانونا ².

ثالثا : المنشآت المصنفة في ظل القانون المتعلق بحماية البيئة

من بين الأهداف الرئيسية للتشريع والتنظيم في المجال البيئي الحفاظ على البيئة من أي تلوث والعمل على جمال وتنسيق المدن بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية وحمايتها من الآثار الضارة من إدارة المصانع وغيرها من المنشآت المقلقة للراحة والسكنية العامة ³.

وبصدور القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد حدد المشرع المنشآت المصنفة بصفة عامة ،حيث نصت المادة 18 من القانون المذكور أعلاه على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة الأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة المواطن"

وفيما يخص المفهوم الدقيق للمنشأة المصنفة ،فقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 198-06 على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من

¹ المادة 32 من القانون 10-84، المرجع نفسه.

² عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 413.

³ أنظر المادة 2 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 3 ماي 2006، ينظم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 2006

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية

المقنة

النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة¹.
أما فيما يخص المؤسسات المصنفة يعني وضع المشرع تقسيما لها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة ، وتبعا لعدد العمال العاملين والمساحات التي يشغلها والمواد الخطيرة الداخلة في عملية الإنتاج²، وعليه يمكن تقسيم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات كالآتي :

- الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
 - الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
 - الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .
 - الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي إقليميا .
- اعتمد المشرع هذا التقسيم لتحديد الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة والوالي المختص إقليميا ، هذا بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تشكل خطورة أكبر على البيئة والتي تخضع لإجراءات خاصة للحصول على الترخيص ، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الأقل خطورة على البيئة تخضع لرخصة مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفيما يخص المنشآت المصنفة التي لا تشكل خطورة على البيئة تخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي³ .

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية

وفي هذا وضع المشرع جهازا تنظيميا مرجعيا تقرر بالمرسوم التنفيذي رقم 40-97، المؤرخ في 18 جانفي 1997
، المتمم بالمرسوم التنفيذي 313-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ويتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها من خلال أحكامه لاجية كل إجراء متخذ خارج هذا الإطار لا يمكن له الحد من مبدأ حرية التجارة والصناعة ولا ينتج أي أثر بالاعتراف بصفة التاجر وقد تدخل المرسوم التنفيذي رقم 40-97 المتمم المذكور أعلاه لوضع جملة من المعايير المرجعية لتحديد الأنشطة التجارية والصناعية الواجبة التقنين وتوضيح محتواها العام كي تكون موضوع نصوص تنظيمية .

¹ محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني، 4 ديسمبر 2012، ص 7.

² نعيم مغيبب الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 34

³ عثمان حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، (شهادة ماجستير)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014، ص 14.

4 الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 313-2000، الجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 2006.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

ويبرز هذا التدخل طبيعة ومضمون بعض الأنشطة التجارية والاقتصادية والوسائل الخاصة لتنفيذها والقيام بها وبالتالي توفر شروط تسمح بممارستها ونستطيع القول أنه إذا اختلفت الضوابط التي تمس مبدأ حرية الأنشطة التجارية والاقتصادية بين الاقتصاد الموجه من أجل عقلانية المنافسة، ومن بين الأهداف الضبطية الإدارية أو البوليسية من أجل الضمان العام والأمن العمومي بمفهومها الواسع¹، فإن هذا المرسوم يبين بصفة عامة أهم الانشغالات التي ذكرتها المادة³ وقد تمثلت فيما يلي²:

- النظام العام .
- حماية الصحة العمومية .
- حماية الأخلاق والآداب العامة .
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.
- أمن الممتلكات والأشخاص

- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الطبيعية.
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني³.

وتجدر الإشارة أن في تعبير حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية وكذا حماية الاقتصاد الوطني أنه لم يرد هنا منع أو احتكار ولكن يجب الحصول على الرخصة أو الاعتماد لاستغلالهما، وتأكيدا على هذه الصفة نصت المادة⁷ من نفس المرسوم المذكور أعلاه على شرط اعتماد أو الترخيص الإداري المسبق كشرط واقف لممارسة النشاط ، ممارسة مشروعة وفي إطار القانون إذ تنص "يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقنن إضافة إلى احترام قواعد النظام العام، احترام الأحكام التنظيمية السارية على النشاط أو المهنة للذين يرغب في ممارستها ، كما يجب الحصول عليها، للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة على الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو اعتماد التي تسلمها إياه المصالح في الإدارة المعنية"

وكاستنتاج على ذلك وعلى ما سبق فالأنشطة المقننة هي نشاطات أو مهن تتميز بخصوصيات محددة، تخضع لنوع من التقيد كعامل تنظيم وضبط، لضمان نوع من التوازن من أجل المقومات القانونية عملا بمبدأ حرية التجارية والصناعة المنصوص عليه دستوريا.

المطلب الثاني: أنواع الأنشطة المقننة

الأنشطة الاقتصادية بوجه عام هي: مجموعة العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات . ويدخل ضمن هذا التعريف الأنشطة التجارية والحرفية باعتباره أنشطة اقتصادية في عمومها .

¹ عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون في الجزائر، (شهادة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001، ص. 130.

³ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 40 -97 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

وفي ظل غياب تصنيف موحد للأنشطة التجارية المقننة والحرفية فإن البحث في هذا المجال يجعلك تصطدم باصطلاحات وتصنيفات مختلفة، ولهذا سنتناول في هذا المطلب الأعمال التجارية والأنشطة التجارية في فرع والأنشطة الحرة في فرع ثاني

الفرع الأول: مفهوم الأعمال التجارية والأنشطة التجارية

حتى نتجلى لنا فهم التعريفين سنتناول كل منهما على حدة والتفريق بينهما.

أولاً: الأعمال التجارية

عدد المشرع الأعمال التجارية من المواد 3-4-2 من القانون التجاري الجزائري ، ومعنى ذلك أن العمال التجارية التي حسم المشرع تحديد طبيعتها ولم يعد ثمة مجال للشك في صفتها التجارية¹.

ويرى الفقه بأن النص على هذا النوع من الأعمال التجارية بالتبعية له أساس منطقي يقضي بضرورة إضفاء الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بمهنة التاجر حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ ولكي تخضع جميع الأعمال التجارية على نظام قانوني واحد الأخذ بهذه النظرية يحق مصلحة المتعاقدين مع التجار كونهم يستفيدون من الحماية التي يقرها القانون التجاري لدائني التجار فالأعمال التجارية وفق هذا التصنيف تعد كذلك إما بحسب موضوعها بغض النظر عن صفة القائم بها أو بنسب الصفة التجارية للشخص القائم بها وهو ما كرسه المشرع، حيث أخذ بالمذهب الشخصي الذي مفاده أن القانون التجاري ينظر إلى الأشخاص الذين

يحترفون التجارة باعتبارهم تجارا وتنطبق عليهم ما ورد في القانون التجاري خاص بهم وحدهم وفي هذه الحالة يعتبر القانون التجاري قانونا مهنيا.

كما أخذ المشرع بالمذهب الموضوعي الذي مفاده الأخذ بموضوعية الأعمال التجارية ويقتصر تطبيقه القانون التجاري عليها بغض النظر عن الأشخاص الذين قاموا بها سواء كانوا من التجار أو من غيرهم، ويمكن تقسيم الأعمال التجارية على مذهبين.

1- المذهب الشخصي:

إن الأخذ بهذا المذهب يجعل القانون التجاري مهنيا، على غرار القوانين الخاصة بالمهن الأخرى وهو أمر لا يخلو من الصعوبة لعدم استناده إلى قواعد واضحة تتضمن شروطا دقيقة، لهذا التحديد فضلا على أن التجارة في حد ذاتها في تطور مستمر والأخذ بالمذهب الشخصي يعتمدون في تحديد نطاق القانون التجاري على صفة الشخص القائم بتلك الأعمال أي على التاجر، فالقانون التجاري في نظرهم هو قانون ينظم لمهنة التاجر فهو قانون مهني يحكم نشاط محترفي التجارة في ممارستهم حرفتهم وبذلك تكون البداية في هذا المبدأ هي تحديد الحرف التجارية².

¹ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1980، ص56.

² شاذلي نور الدين ، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2003، ص 30-29.

2- المذهب الموضوعي:

الأخذ بالمذهب الموضوعي فينتقل الحكم على القانون التجاري من قانون التجار لأن الممارسين وفق هذا المعيار الموضوعي قد يكون تاجرا، وقد لا يكون كذلك فهو بذلك يحكم على طائفة الأعمال وليست طائفة التجار وذلك لكون أن هناك أعمال تجارية بطبيعتها تطبق أحكام القانون التجاري على من يقوم بها لأول مرة (بصورة منفردة)، دون اشتراط الاحتراف على أنه إذا قام بها على سبيل الاحتراف يصبح تاجرا¹.

ويمكن تقسيم الأعمال التجارية الأصلية أو ما يطلق عليها تسمية الأعمال التجارية بطبيعتها أو بذاتها وهما الأعمال التجارية المنفردة و الأعمال التجارية بالمقولة: يقصد بالأعمال التجارية المنفردة حسب الأستاذ السيد الفقي أنها الأعمال التي اعتبرها المشرع بنص القانون دون اعتداد بعدد المرات مزاولتها ، أي حتى ولو بوشرت لمرة واحدة فقط ودون اعتبار للشخص القائم بها سواء كان تاجرا أو غير تاجر وهي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري.

أما الأعمال التجارية بالمقولة فيعرفها الفقه بأنها تنظيم مستقل يقوم بالتنسيق مع مجموعة من العوامل (الموارد الطبيعية ورأس المال والعمل) لغرض الإنتاج لبيع السلع أو الخدمات لتغطية السوق².

أي أنه يعتبر عملا تجاريا كل تعهد بتوريد أشياء أو تقديم خدمات طالما تم هذا في شكل مقولة ، أي طالما تكرر العمل وفق تنظيم خاص³.

ثانيا: الأنشطة التجارية

إذا ما استثنينا القانون التجاري فإننا لا نجد مصطلح الأعمال التجارية والتصنيف القانوني الخاص بها نظيرا في النصوص القانونية السارية المفعول على نظامي القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية إضافة إلى الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تعتمد هذه النصوص القانونية مصطلح الأنشطة والتي تصنف إلى :

- الأنشطة المحنكرة: هي أنشطة مخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها أو لأي شخص.
- الأنشطة المقننة: هي كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري .

¹ نور الدين قاسطل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف - دراسة مقارنة ، (شهادة ماجستير) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2008 ، ص 62

² علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال-التاجر ، الأموال التجارية ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2008 ، ص 62.

³ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية -التاجر المحل التجاري ، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 96.

- الأنشطة الحرة: هي الأنشطة التي تخرج عن دائرة احتكار ولا تخضع لنظام الرخصة أو الاعتماد معتمدة على نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة.

ثالثا: مقارنة بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية

نستنتج من هذا التصنيف أن المشرع نظر إل كلتا الزاويتين مختلفتين ، فإذا ما استثنينا الأعمال التجارية بالتبعية فإن المشرع نظر إلى الأعمال التجارية نظرة موضوعية حسب المادة 2 من القانون التجاري¹، ونظرة شكلية للأعمال التجارية التي تركز على الشكل دون الموضوع .

فإذا ما استثنينا الأنشطة والمهن المقننة والمؤسسات المصنفة باعتبارها تدخل ضمن أحد الأنشطة الاقتصادية الحرة أو المحكرة، فإن المشرع نظر إلى الأنشطة الاقتصادية نظرة احتكارية أساسها اقتصاد السوق الموجه ، وعليه يمكن استخلاص ما يلي:

- مصطلح الأعمال قانوني بينما مصطلح الأنشطة اقتصادي
- الأعمال التجارية تتضمن أعمالا تجارية تبعية و أعمالا تجارية أصلية تحدد إما بموضوعها أو إما بشكلها.

- الأنشطة التجارية إما حرة ،أو محكرة، أو مقننة.

- الأعمال التجارية اتسمت بالعموم بينما الأنشطة التجارية اتسمت بالدقة والتفصيل وهذا ما تدخلت المدونة لتكريسه 2،3،3 مكرر من القانون التجاري من نشاطات التي تعتبر كقاعدة لتصنيف العمال التجارية بحسب الموضوع أو الشكل والتي تكتسب مباشرتها واتخاذها مهنة معتادة.

ما يمكن ملاحظته أيضا بخصوص المصطلحين أن المشرع الجزائري في صياغته للقانون التجاري استعمل المصطلحين معا.

ومنه يمكن القول أن الأعمال التجارية الأصلية تشكل الإطار العام، وأن الأنشطة التجارية والاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري هي التطبيق العلمي لهذا الإطار². لذا فإن الأنشطة التجارية المقننة على الرغم من تنوعها وتعددتها فهي تظل ملتزمة بالإطار الذي وضعه المشرع للأعمال كما هو منصوص عليها في القانون التجاري.

الفرع الثاني: الأنشطة الحرة

إن استمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهون بأن تمارس في إطار القانون فحرية التجارة والصناعة لا يعني مبدأ الممارسة بدون قيود أو شروط أو حتى التنصل من المسؤولية والالتزامات القانونية السارية المفعول وإنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثنى فئة معينة أو شخص معين بذاته .

¹ أنظر المادة 2 من الأمر رقم 59-75، المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، لسنة 2007.

² عيسى بكاي ، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون... ، المرجع السابق ، ص 170.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

فالاستثناءات يجب أن تخضع لنفس خصائص القاعدة القانونية من حيث عمومها وتجريدها وإلزاميتها، والالتزامات المنصوص عليها قانوناً بخصوص الأنشطة الاقتصادية يجب أن تكون ملزمة للجميع ولا تستثنى إلى من استثناء نص صريح.

وقد ألزم المشرع الشخص الممارس للنشاط التجاري الاقتصادي أو الحرفي بالقيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف الذي هو تصريح علني يضمن الشفافية على النشاط لضمان مصلحة المتعاملين وتكريس حق الممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي الخاضع للقيد وإضفاء الشرعية على النشاط الممارس¹.

إن القانون 04-08 المعدل والمتمم المؤرخ في 14 أوت 2004 نصت المادة 4 الفقرة الأولى التي تضمنت ما يلي: يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، ويمنح هذا التسجيل الحق في ممارسة الحرية للنشاط التجاري².

وهو ما تضمنته أحكام المادة 24 من قانون الصناعات التقليدية والحرف التي نصت على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي أحكام هذا الأمر ويرغب في ممارسة نشاط حرفي، إما فردياً أو منظماً ضمن تعاونية أو مقولة للصناعة التقليدية والحرف أن يودع ملفاً للتسجيل.

وعلى هذا الأساس توجد أنشطة لازالت الدولة تحتكرها وتمنعها وهذا المنع يرجع إلى حماية النظام العام أو حماية الاختكارات الاستغلالية، وتتعلق هذه الأنشطة بالنظام العام لأنها تمس الدفاع الوطني والصحة والآداب العامة.

وإلى جانب هذا يلاحظ أن حماية اختكارات الاستغلالية أدت للمشرع في الماضي إلى ممارسة بعض الأنشطة من اختصاصات المؤسسة التابعة للقطاع العام، ولذا أستبعد القطاع الخاص من هذا الميدان التجاري.

ولكن مع التغيرات الاقتصادية والسياسية ألزمت المشرع بتليين الموقف، الأمر الذي على أساسه فتحت الأبواب للاستثمارات الخاصة، وتجدر الإشارة بادئ الأمر إلى أن الأنشطة التجارية والمقننة منها تخضع لتنظيم مشدد كالأنشطة التجارية المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة، وهو ما يتعارض والنص الدستوري السالف الذكر الذي يتضمن حرية التجارة والصناعة شريطة أن تمارس في إطار القانون.

مع العلم أن ما اعتبره المشرع أنشطة احتكارية وغير مسموح التنازل عنها لفائدة أشخاص القانون الخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعتبره تشريعات مقارنة أنشطة غير احتكارية، كون هذه الدول عرفت مبدأ حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية منذ زمن بعيد³.

¹ قاستل نور الدين، المرجع السابق، ص 21.

² المادة 4/1 من القانون 04-08، المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 2004 المعدل المتمم بالقانون 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الجريدة الرسمية العدد 39.

³ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة المنظمة- السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني، وهران، 2003، ص 186.

المبحث الثاني: اختلافات قطاعات الأنشطة المقننة

تدخل المشرع لوضع جملة من المعايير المرجعية لتحديد الأنشطة التجارية والاقتصادية الواجبة التقنين وتوضيح محتواها العام، كي تكون موضوع نصوص تنظيمية، كما أصبح لزاما أن تخضع لأداة قانونية تمثل إطارا مرجعيا منظما يسمح بإعطاء نظرة حول الأنشطة التجارية وتصنيفها من جهة، وتقسيمها والتحكم في تنوعها من جهة أخرى. وعليه نتناول في المطلب الأول أنواع الأنشطة التجارية المقننة وكذا النصوص المنظمة لها، وسنتناول في المطلب الثاني تأطير الأنشطة التجارية والاقتصادية التي تتضمن النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الأنشطة المقننة الخاضعة لرقابة الإدارة التقليدية

تختلف القطاعات الخاصة بالأنشطة التجارية المقننة وتتعدد في نصوص قانونية مختلفة، ولذلك سنذكر بعض الأنشطة على سبيل المثال نظرا لتعددتها وصعوبة حصرها، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أولا قطاع الخدمات وثانيا قطاع الإنتاج وأخيرا قطاع الأنشطة المحكرة أو الخاضعة لتنظيم مشدد.

الفرع الأول: قطاع الخدمات

باعتبار حيوية هذا القطاع وكذا لصعوبة حصره لذا سنتناول هذه القطاعات أولا وكالة السياحة والسياحة والأسفار ثانيا التأمينات وثالثا استغلال قاعات التسلية والترفيه.

أولا: وكالة السياحة والأسفار

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يريد استغلال محل تجاري كوكالة للسياحة والأسفار الحصول على رخصة تسلمها الهيئة المكلفة بالسياحة¹. يمكن سرد مجموعة من التعاريف للوصول إلى مفهوم واضح لوكالات السياحة والأسفار : وكالة السياحة والأسفار هي شركة تجارية تم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي أو يقترح للعملاء خدمة سياحية متعلقة ب :

- سفر أو إقامة فردية أو جماعية مرتبطة ب خدمة السياحة.
- وتقديم خدمات كسندات النقل أو حجز أو استقبال سياحي أو مؤتمرات أو تظاهرات وكالة السياحة والأسفار هي مشروع يهدف إلى تحقيق الربح ، يكون هدفه تقديم خدمات متنوعة للراغبين في السفر والسياحة بناء على طلبهم².
- كما أن هناك من عرفها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مباشرة أو بصفة وسيط بقصد كسب الربح المادي، تنظيم سفرات وإقامات وتأمينات وبيع بطاقات النقل ووجبات الطعام، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فيقصد بوكالة السياحة والأسفار كل مؤسسة

¹ بن زاوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، (شهادة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013، ص41.

² محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، ص86.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

تجارية تمارس نشاطا بصفة دائمة يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات أو إقامات فردية أو جماعية ، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها¹.

تأسيسا على هذا يستبعد من مجال النص القانوني الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يقتصر نشاطهم على بيع تذاكر النقل لحساب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين² وتجر الإشارة أن التعريف الوارد

في القانون 99-06³ اختلف عن باقي التعريفات السابقة كونه ميز بين العمل الأصلي للوكالة، والمتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر لرحلات رحلات أو إقامات فردية أو جماعية ، وباقي أنواع الخدمات المرتبطة بها، والتي تعد أعمال متممة لنشاط الوكالة حسب المادة 4 من نص القانون.

كما أكد المشرع اشتراط الحرفة في ممارسة هذا النشاط، بغض النظر عن إن كانت تزاوله بصفة مباشرة أولا، فكانت تقوم بحجز أماكن لزيائنها في وسائل النقل والفنادق أو تزويدهم بتذاكر السفر أو بطاقات يمكن استبدالها بتذاكر سفر أو إقامة في فنادق⁴.

ثانيا: التأمينات

إن الأنشطة المتعلقة بالتأمينات اعتبرت بعد الاستقلال من احتكار الدولة ولكن مع التغييرات الجذرية الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر كانت تفرض إعادة النظر في هذا الموضوع كما أن الجدير بالذكر أن القانون رقم 10-90 المعدل والمتمم المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد القرض لا يتعارض مع إمكانية فتح النشاط إلى القطاع الخاص.

ومع صدور الأمر 95-07⁵ المتعلق بالتأمينات فإنه يفرض على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تأسس وفقا للتشريع الجزائري، وأن تأخذ شكل شركة أسهم أو شركات ذات شكل تعاودي.

على ذلك يجوز للمستثمر الخاص ، جزائري كان أو أجنبي أن يمارس هذا النشاط حيث انه لم يرد في النص القانوني أي قيد في هذا الشأن، غير أن المشرع منع منعاً قاطعاً أن تؤسس أو تدير هذه الشركات من قبل الأشخاص الذين ارتكبوا بعض الجناح .

كما أن عملية التأمين أدرجت ضمن النشاطات المقننة، أي المنظمة حيث لا يمكن لشركات التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية ولا يأخذ هذا الأخير قراره إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

¹ حبشاوي ليلي ، الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن، (شهادة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011، ص 20.

² فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ...، المرجع السابق ، ص 279.

³ أنظر المادة 1 / 3 من القانون 99-06 المؤرخ في 04 / 04 / 1999 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، بتاريخ 07 / 04 / 19.

⁴ حبشاوي ليلي ، المرجع السابق ، ص 22.

⁵ الأمر رقم 95-07 ، المؤرخ في 23 شعبان سنة 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، لسنة 1995.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

كما أنها تلتزم على غرار أي تاجر، بمسك دفاتر تجارية لكنها ملزمة على خلاف التاجر العادي بمسك دفاتر معينة، كما أنها يجب أن تكون في أي وقت قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات التضامنية التي يتعين عليها تأسيسها، ويتوجب على هذه الشركة إرسال بعض الوثائق إلى إدارة الرقابة.

كما أنه يجوز للوزير المكلف بالمالية تعديل الاعتماد الممنوح لشركة التأمين أو إعادة التأمين أو سحبه كلياً أو جزئياً بموجب القرار الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات¹.

ثالثاً: استغلال قاعات التسلية والترفيه

باعتبار أن نشاط استغلال التسلية والترفيه²، ضمن الأنشطة المقننة أو الخاضعة للترخيص المسبق، ويرمي المشرع في هذا المجال إلى حماية النظام العام والآداب العامة و الأخلاق الحسنة وذلك من خلال مراقبته لهذا النشاط وذلك من أجل الاستغلال الأمثل لهذه النشاطات الترفيهية، كما ينبغي الإشارة إلى أن هدف قاعات التسلية والترفيه يتمثل في وضع ألعاب تحت تصرف الجمهور مقابل أسعار تحدد مسبقاً ، غير أنه لا يمكن أن تثير هذه الألعاب أملاً لدى اللاعبين بالربح.

لقد سبق القول أن استغلال قاعات التسلية والترفيه يتطلب ترخيصاً مسبقاً باعتباره من الأنشطة المقننة التجارية ، فهذه الرخصة يسلمها الوالي المختص إقليمياً بعد استطلاع رأي المصالح التقنية المعنية وكذا مصالح الأمن³، ولهذا على صاحب الطلب إيداع ملفه لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية المختصة إقليمياً ، ويجب أن يتضمن الملف وثائق معينة منها دفتر الشروط كما يجب أن يخضع استغلال المؤسسة حسب المادة 7 من الرسوم التنفيذي رقم 05-207⁴ التي تنص يخضع استغلال المؤسسة لرخصة مسبقة يسلمها والي ولاية مقر المؤسسة بعد تحقيق عمومي، ويودع طلب رخصة الاستغلال لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية مقابل فضاء عمومي موجه لتقديم نشاط لعب أو تسلية مجهز بآلات إلكترونية وأجهزة تسلية أخرى.

وصل إيداع، وعلى المصالح المذكورة في المادة 10 من نفس المرسوم أن تبدي رأيها في أجل 30 يوماً، وإذا انقضى هذا الأجل يعد عدم الرد بمثابة رأي بعدم المعارضة وتسلم الرخصة للمعني شخصياً.

وبطبيعة الحال يتحتم على حامل الرخصة القيد في السجل التجاري شأنه في ذلك شأن أي تاجر، كما يجب عليه القيام بواجباته المهنية أثناء الممارسة وفي حال عدم احترامه لتلك القواعد يتم توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز 6 أشهر وفي حال العود تسحب الرخصة

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية...، المرجع السابق ، ص 266، 271.

² هي فضاء عمومي موجه لتقديم نشاط لعب أو تسلية مجهز بآلات إلكترونية وأجهزة تسلية أخرى.

³ أنظر المادة 96، من القانون رقم 09-90، مؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 17 أفريل 1990.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 جويلية 2005، يحدد كفايات وشروط فتح واستغلال مؤسسات الترفيه، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 5 جوان 2005.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

من طرف الهيئة التي تسلمها بالإضافة إلى الشطب من السجل التجاري، دون غض النظر عن العقوبات المذكورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

الفرع الثاني : الأنشطة المتعلقة بإنتاج السلع
تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى أن الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد تخضع لتنظيم خاص .
أولاً: إنتاج المواد السامة

يهدف المشرع من خلال تحديده للمنتجات ذات الطابع السام وكذا المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات فهي تخضع وفقاً لقانون الصحة إلى شروط خاصة هذا ما أدى إلى إصدار تنظيم خاص بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطراً من نوع خاص واستيراده بقرار وزاري².
ويتبين من استقراء النص أن الرخصة المسبقة المشترطة للقيام بصنع أو استيراد المنتجات ذات الطابع السام والتي تشكل خطراً خاصاً تسلم من مجلس الإدارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والجودة، وهذا عملاً بالتشريع الخاص بمخاطر تحليل النوعية، ومن ثم يمكن إرسال طلب الرخصة أو إيداعه لدى مجلس المنافسة والأسعار المختصة إقليمياً، ويجب في الحالة الأولى أن يتم الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام وفي الحالة الثانية، يتم إيداعه مباشرة لدى المصالح المعنية التي تسلم وصل للمتدخل.

لكن يجب الإشارة إلى أن وصل الإيداع لا يقوم مقام الرخصة المسبقة، على كل بل يجب أن يكون طلب الرخصة مصحوباً بملف يحتوي على عدة وثائق منها نسخة طبق للأصل من مستخرج السجل التجاري، ووثيقة تبين المواصفات الفيزيائية والكيميائية للمكونات التي تدخل في صنع المنتج، ونتائج التحليل الخاصة بحماية المستهلك³.
تدابير الحماية في مجال التغليف ووسمها والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل عرض المنتج للاستهلاك، وكذا الرخصة المسبقة أو التصريح الذي يفرضه التشريع المتعلق بالمنشآت المصنفة.

ولوزير التجارة مدة 45 يوماً من تاريخ استلام الطلب لتبليغ قراره المتضمن منح الرخصة أو رفضها، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بمدة جديدة لا تتعدى 15 يوماً، ومما لا شك فيه أنه يتوجب على الصانع تقديم الرخصة المسبقة عن كل عملية مراقبة وإلا تعرض إلى عقوبات إدارية، كما يمكن متابعته قضائياً، وتكون بتوجيه إنذار كتابي لتسوية الوضع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ، وإذا بقي هذا الأخير يتم سحب الرخصة نهائياً⁴.

¹ أنظر المواد 25-26-24 من المرسوم 05-207، المرجع نفسه.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص وكذا المواد الكيماوية المحظورة أو النظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، الجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 29 مارس 1998.

³ أنظر المادة 4 و 5 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

⁴ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية...، المرجع السابق، ص 236، 240.

ثانياً: المنتجات الصيدلانية

بخصوص المنتجات الصيدلانية فتشمل حماية المستهلك من المواد الصيدلانية كل من له علاقة بالرقابة والتفتيش في هذا المجال والأجهزة المكلفة بذلك فعمله وضع الدواء في السوق، ويمر بمراحل وإجراءات متعددة وذلك قبل وأثناء وضعها في السوق¹. وهذا ضماناً لأن يتوافر في الدواء المواصفات القانونية، وأن يؤدي للنتيجة المرجوة منها.

تأسيساً على هذا لا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع المواد الصيدلانية واستغلالها إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة، الذي يمنح من الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة لإنتاج، ومن والي المنطقة في حال مؤسسة للتوزيع. إن إنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والتي تتمثل في :

- المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، نظمه المرسوم التنفيذي رقم-93/140 المؤرخ في 14 جويلية 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله².

- في السابق كان قطاع الصيدلة حكراً على الدولة، أما حالياً ومع الانفتاح الاقتصادي تم فتح المجال للخواص باستثناء بعض المنتجات الصيدلانية
- مفتشية الصيدلة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 المؤرخ في 11 جوان 2000³.

- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي .
- الديوان الوطني للأدوية⁴.

وفي حال توقفت المؤسسة عن نشاطها ، فإنه يقع على عاتق المسؤول عنها واجب إخبار الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج والوالي في حالة مؤسسة للتوزيع وبطبيعة الحال تصبح الرخصة المسلمة ملغاة .

ثالثاً: الأنشطة المتعلقة بالبيطرة

يظهر جلياً من خلال النصوص القانونية أنه لا يمكن صناعة الأدوية البيطرية أو بيعها أو تسويقها إلا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوالي المكلف بالفلاحة وعلى ذلك لا تسلم الرخصة لإدارية لممارسة نشاط صناعة الأدوية البيطرية إلا إذا أثبتت المؤسسة المعنية بالأمر المحل والأدوات العلمية الملائمة وأن لديها أساليب الصناعة ومناهج المراقبة التي تضمن جودة المنتج المصنوع ، كما يجب أن تقدم العينات من الإنتاج.

إن اللجنة المكلفة بدراسة الملف تقترح على الوزير المكلف بالفلاحة منح صاحب الرخصة الإدارية التي تخول له الحق في التحضير الصناعي للأدوية.

وفي ما يخص رخصة تسويق الأدوية فإنه يجب أن يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالفلاحة ويجب أن يتضمن الطلب بعض المعلومات كاسم المسؤول عن التسويق البيطرية ،

¹ في السابق كان قطاع الصيدلة حكراً على الدولة، أما حالياً ومع الانفتاح الاقتصادي تم فتح المجال للخواص باستثناء بعض المنتجات الصيدلانية.

² لجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 20 جويلية 1993 . هناك من ينادي بضرورة إنشاء جهاز موحد لرقابة المنتجات الصيدلانية.

³ المتعلق بشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفية ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 14 جوان 2000.

⁴ اطلع على الموقع، web/org.droitentreprise.www p.2628 على الساعة 10:49 بتاريخ 2020-08-28.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

والتركيب النوعي للدواء البيطري ومحتوى الأصناف المخصصة للبيع كما يجب أن يرفق الطلب بعض الوثائق الإثباتية. وبعد دراسة الملف يمنح الوزير رخصة التسويق بقرار يحدد مدى موافقة ومطابقة الدواء البيطري للأحكام المنصوص عليها في القانون¹.

الفرع الثالث: الأنشطة الخاضعة لنظام مشدد

تم تسيير أغلب احتكارات الدولة في الجزائر عن طريق مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري والتي تعتبر أشخاص عمومية واقتصادية ونذكر على سبيل المثال بعض الأنشطة التجارية المقننة الخاضعة لتنظيم مشدد أو خاضعة لاحتكار من قبل الدولة .

أولاً: الأنشطة المنجمية

تطرق المشرع للنشاط المنجمي في المواد 94 إلى 115 من قانون المناجم 10-01 في الفصل الثاني من الباب السادس. وكما تخضع الأنشطة المنجمية لأحكام أمرة ، والعبرة من ذلك حماية الممتلكات العامة للدولة²، وهذا تماشياً مع أحكام الدستور كما نصت المادة 94 من القانون أعلاه " أنه لا يمكن لأي شخص القيام بأعمال التنقيب المنجمي إن لم تكن بحوزته رخصة التنقيب ."

ولا يشترط في هذه الحالة إلا أن يكون صاحب السند مقيدا في السجل التجاري، وباعتبارها الهيئة المكلفة بتسليم السند المنجمي أو الرخصة المنجمية، فإنه يجوز للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تقرر تعليقه أو سحبه في حال عدم دفع المعني بالأمر الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين، أو عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها، أو عدم احترام الشروط والالتزامات التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها³.

ثانياً: الأنشطة المصرفية

تدخل المشرع في مجال الأنشطة المصرفية والنقدية التي كانت سابقا من احتكار الدولة ويستفاد من الأحكام الراهنة وحسب قانون النقد والقرض 10-90 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 الموافق لـ 26 أوت 2010 أنه يجوز تأسيس بنوك ومؤسسات مالية أو أجنبية في الجزائر، كما أن من صلاحيات مجلس النقد والقرض تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شرط إقامة شبكاتها ، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إيرائه وكذا تحديده لشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر⁴ . كما أنها اشترطت في البنوك القائمة بهذه العملية أن تتخذ شكل شركة مساهمة وهذا حسب المادة 128 من القانون 10-90 المعدل والمتمم⁵ .

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية...، المرجع السابق، ص 244.

² تشمل الملكية العامة، باطن الأرض، المناجم، المواد الطبيعية للطاقة، والثروات الطبيعية والحية في مختلف الأملاك الوطنية، البحرية المياه الغابات.

³ تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، (شهادة ماجستير) ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2014، ص 7.

⁴ فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية...، المرجع السابق ، ص 226.

⁵ محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 124.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

كما تجدر الملاحظة أنه لا يمكن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية جزائرية، كانت أو أجنبية، خاصة أو عمومية إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، ويتم تبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص إلى المعني بالأمر في أجل شهرين من دراسة الملف، وفي حالة حصولها على الترخيص، أن تطلب من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المنصوص عليه قانونا .

وينبغي الإشارة إلى أنه من اختصاص مجلس النقد والقرض تعديل الاعتماد أو الرجوع عنه، ومن ثم يلاحظ أنه يمكن سحب الاعتماد بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو كذلك تلقائيا إذا أصبحت الشروط التي منح على أساسها الاعتماد غير متوفرة أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد في مدة اثني عشر شهرا¹ أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر. علاوة على ذلك يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد، كعقوبة تأديبية².

ثالثا الأنشطة المتعلقة بالنقل

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص ممارسة النقل البري للأشخاص أو البضائع لاحترام التنظيم المخول قانونا، ومن هنا يخضع المتعاملون في النقل العمومي للأشخاص أو البضائع للتسجيل في سجل النقل العمومي وفي السجل التجاري لأنهم يمارسون نشاطا تجاريا والجدير بالذكر في هذا السياق أن أحكام النقل تخضع للقانون التجاري .

ويعتبر نشاط النقل من الأنشطة التي تخضع لترخيص مسبق ، لكن للإشارة فإن النقل بالسكك الحديدية يخضع لنظام خاص، بحيث ينص المشرع على أن الدولة باعتبارها مالكة لشبكة السكك الحديدية، تمنح احتكارها واستغلالها إلى المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية التي تتدخل كمتعامل وحيد في نقل المسافرين والبضائع عبر الشبكة الوطنية للسكك الحديدية بطلب الترخيص إلى المعني بالأمر في أجل شهرين من دراسة الملف، وفي حالة حصولها على طلب الترخيص إلى المعني بالأمر في أجل شهرين من دراسة الملف، وفي حالة حصولها على يتطلب استغلال الاتصالات السكك الحديدية ذات المنفعة الوطنية إذن الوزير المكلف بالنقل، كما يخضع استغلال الاتصالات للنقل الحضري وشبه الحضري وكذا الاتصالات ذات المنفعة المحلية لترخيص يسلمه وزير النقل بعد استشارة السلطات المحلية².

المطلب الثاني: الأنشطة المقننة الخاضعة لرقابة الهيئات الإدارية المتنقلة

عمل المشرع على تدوين الأنشطة التجارية المقننة في مدونة خاصة سواء أكان النشاط الممارس من طبيعة تجارية أو حرفية أو حرة أو مقننة وذلك حتى يسهل التعامل بها.

وعليه لم يعد يتصور أن هناك نشاط تجاري غير مدون بالقائمة، كما تشكل المدونة وثيقة مرجعية لكل طلب قيد تقدم به كل شخص طبيعي أو معنوي للمركز الوطني للسجل التجاري في فرع أول ، كما توجد عدة كفاءات لممارسة الأنشطة التجارية المقننة التي نص عليها

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية...، المرجع السابق، ص229.

² فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الأول المحل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، نوفمبر 1998، ص 132-133.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

المشرع في القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم المحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية لاسيما المادة 24 منه التي تتضمن كليات ممارسة الأنشطة التجارية القارة و الأنشطة التجارية الغير قارة في فرع ثاني.

الفرع الأول: مدونة الأنشطة الاقتصادية

تعرف المدونة بتلك القائمة المقياسية المعيارية للأنشطة الاقتصادية الموجودة في قطاع الإنتاج أو التجارة أو الخدمات مصنفة حسب قطاعات أو مجموعات أو فروع وفق المدونة الوطنية المتعلقة بالمنتجات والخدمات .

أولاً: مضمون المدونة

تضم مدونة النشاطات الاقتصادية وفق المرسوم التنفيذي رقم 249-15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015¹ الذي يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري والتي بدورها تتضمن 5 قطاعات وهي :

- 1- قطاع الإنتاج الصناعي .
- 2- قطاع التجارة بالجملة .
- 3- قطاع الاستيراد والتصدير .
- 4- قطاع التجارة بالتجزئة .
- 5- قطاع الخدمات .

والقطاعات المذكورة أعلاه مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة لكن ومع الرجوع إلى المدونة والممارسات العملية نجد أن هذه الأنشطة مقسمة إلى 6 قطاعات وتمثل ما يقارب أو يزيد عن 1480 نشاط و مهنة مقننة موزعة على قطاعات النشاطات التالية :

- 1- نشاط الإنتاج الصناعي.
- 2- نشاط مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف .
- 3- نشاط التجارة بالجملة .
- 4- نشاط الإستيراد والتصدير .
- 5- التجارة بالتجزئة .
- 6- نشاط الخدمات .

وما يلاحظ إدراج قطاعي نشاط جديد خاص بالإستاد والتصدير و إضافة كذلك نشاط مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف وبهذا يكرس مبدأ تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، وفي المحلات الملائمة لهذا الغرض².

ثانياً: تقنين المدونة

تنص المادة 6 يوكل تسيير المدونة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 249-15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى محور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 2015.

² اطلع على الموقع <http://dz.s.ap.www/economie/ar/> 16819 على الساعة 14:38 بتاريخ 2020-08-10.

كما أنها تنشأ لجنة حسب المادة 7 لدى الوزير المكلف بالتجارة ، تسمى "لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية "

تكلف اللجنة المذكورة أعلاه بالمهام التالية:

- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة .
- إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية .
- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات

· حذف أنشطة حسب المادة 8 فإنه يرأس لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية ممثل وزير التجارة .

وفي إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وملاءمتها ، لا يمكن أن يسجل أكثر من قطاع في نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري.

غير أنه، ولضرورة المنفعة التجارية وتمويل التجمعات السكانية والمناطق النائية أو الممولة بصفة غير كافية عن طريق شبكة التوزيع ، يمكن الترخيص بالجمع بين بعض نشاطات قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات في نفس مستخرج السجل التجاري .

وبإعداد هذه المدونة فإنها تشتمل على كافة الخصائص الضرورية التي تسمح بتسجيلها في إطار الوسائل القانونية واقتصاد السوق وحرية التجارة والصناعة¹.

ثالثا: خصائص المدونة

إن إعداد هذه المدونة للنشاطات الاقتصادية يتمحور حول تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي من شأنها أن تؤدي الوظائف من خلالها نذكر منها :

1- وضع دليل إعلامي للمستثمرين: سواء كانوا صناع ، مقاولون ، تجار ، أو مقدمو خدمات الذي من شأنها السماح لهم باختيار دقيق والإلمام بوجود العديد من النشاطات².

وبالفعل فإن تفصيل تلك النشاطات في المدونة ، يمكن أن يكشف عن القواعد التي يحتويها الأمر والذي يسهل الاختيار واتخاذ القرار من طرف المتعاملين والمستثمرين المحتملين.

2- الحفاظ على نسيج تجاري منظم: إن هيكلة وإعداد المدونة وفق منهجية وإعداد منظم متجانس من شأنه أن يسمح بالجمع الدقيق والهادف والمدرّوس لعرض المواد ، وهو ما يضع حدا للفوضى و الاختلالات المختلفة والأضرار المترتبة عن الخلط بين النشاطات التي هي مختلفة في طريقتها ومتناقضة في طريقة عرضها، وفعلا فإن المخالفات تظهر بوضوح أكثر عند عملية مراقبة النشاط المسجل على مستخرج السجل التجاري المسلم ومقارنته بالنشاط

¹ أنظر المواد 6 و7 والمادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 249-15، المرجع السابق.

² بكاي عيسى ، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون ... ، المرجع السابق ، ص 182-181.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

التجاري الذي يمارسه التاجر فعلا، وهذا ما يسهل ضبط كل المخالفات بأحكام مبادئ التجانس في عرض المواد¹.

رابعاً: أهمية المدونة

تتضح أهمية مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بما يلي :

1- إطار أو وثيقة مرجعية:

تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع القيد في السجل التجاري ، فهي تعد وثيقة مرجعية إلزامية لكل قيد في السجل التجاري ويتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو التقنين لكل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري. فلا يمكن أن يتم قيد شخص في السجل التجاري ما لم يتم الرجوع إلى المدونة، والتأكد من أنها تتضمن هذا النشاط، وإذا لم تتضمن النشاط المطلوب قيده يجب على المركز أن يبادر على الفور باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقنين النشاط وفق ما تم بيانه سلفا. فالإلزامية العودة إلى الأنشطة الاقتصادية يفرضها الوقع العمل، باعتبار أن مستخرج السجل التجاري يتضمن وجوبا عند استلامه التسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرمز والتسمية المناسبة للنشاط الممارس، وهي معلومة لا توجد إلا في المدونة .

2- أداة التمييز بين الأنشطة التجارية الأنشطة غير التجارية

تعد المدونة إحدى الطرق العملية التي تميز النشاط الاقتصادي أو التجاري الخاضع للقيد في السجل التجاري وتسهيل عملية القيد فبدونها لاشك أن الأمر سيختلط عن القائمين على القيد، كونهم لا يملكون المؤهلات العلمية والمعرفية مما يجعلهم يميزون بسهولة بين الأنشطة الاقتصادية عموما.

وهو ما يجعلها بالفعل أداة فعالة في الحياة العملية على صعيد تحديد النشاط الاقتصادي المزعم ممارسته فقط، وإنما يستتبع الأمر إلى تحديد مجالات النشاط ومضمونها بحيث لا يمكن لممارس لنشاط ما أن يتجاوز إطار المرسوم له في المدونة².

الفرع الثاني: كفاءات ممارسة الأنشطة التجارية القارة والغير قارة

لتحديد كفاءات ممارسة الأنشطة التجارية المقننة وذلك من أجل توسيع الأنشطة التجارية ولتقنين أكبر عدد من النشاطات ممكنة لخدمة الاقتصاد الوطني من جهة، ولتنظيم السوق من جهة أخرى.

أولاً: الأنشطة التجارية الممارسة بصفة قارة

يعتبر نشاطا تجاريا قارا في أحكام القانون 08-04 المؤرخ في 14/8/2004 المعدل والمتمم المشار إليه سلفا "كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل، وهذا التعريف ورغم وروده في قانون خاص يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المقننة إلا أنه ينطبق على كل نشاط قار لاسيما أنشطة الصناعة التقليدية والحرف³.

¹ المرجع نفسه، ص187.

² فلسفة نورة ، المرجع السابق ، ص 93.

³ المادة 19 من القانون 08-04، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

ويعد محل النشاط التجاري الذي يمارس فيه التاجر نشاطه التجاري القار موطنه القانوني الذي يمكن للغير مخاطبته فيه والأمر نفسه بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي الممارس لنشاط تجاري وحر في قار .

وفي هذا السياق يثار التساؤل يتعلق بالمستثمر الأولي الذي لم يكتمل مشروعه أي أن مشروعه في طور الإنجاز، هل تتم مخاطبته في محل إقامة المشروع الغير مكتمل أو في محل إقامته المعتادة .

أجابت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-13 التي تعدل أحكام المادة 21 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر، أي أنه عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، فإنه يمكنه اختيار موطنه محل إقامته المعتادة إلى حين انتهاء المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطن له .

ثانيا: ممارسة الأنشطة التجارية بصفة غير قارة

الأنشطة التجارية الممارسة بصفة غير قارة هي كل نشاط يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، في الأسواق والمعارض أو في أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض .

وهذا ما أكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 140-13، المؤرخ في 10 أبريل 2013¹، الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية الغير قارة بنصها "يمارس النشاط التجاري الغير قار كما هو معرف أعلاه في الأسواق الأسبوعية أو النصف أسبوعية أو الجوارية أو المعارض أو في أي فضاء أو مكان آخر مهيا لهذا الغرض.

- يمارس النشاط التجاري الغير قار عن طريق العرض أو بصفة متنقلة. وهذا النوع من النشاط التجاري الغير القار مسموح به لكل من يرغب في ممارسته مادام مقيدا في السجل التجاري و/أو في سجلات الصناعات التقليدية والحرف في دائرة الاختصاص الإقليمي بالولاية.

كما أن نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 281-94 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية الغير القارة التي تنص على أنه "يخول ممارسة النشاط القار أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف والمهن التابعة للدائرة الإقليمية المستوطن فيها ."

كما يخول هذا التسجيل أهلية ممارسة النشاط عبر كامل التراب الوطني، شريطة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قرار الوالي المختص إقليميا².

وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة التي تنظم النشاطات الغير قارة والتي تنشأ على مستوى كل ولاية حسب المادة 6 من المرسوم أعلاه .

ويمكن للجنة أن تستشير كل من تراه كفى وحضوره ضروري حسب جدول أعمالها، كما اشترط المشرع على الوالي أن يضمن قراره وجوب مراعاة الخصوصيات التالية:

¹ الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 10 أبريل 2013.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 281-94، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 237-93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية الغير قارة، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 1994، ص.4

الفصل الأول ماهية الأنشطة التجارية المقننة

- حقوق الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا غير قار وواجباتهم حسب طبيعة النشاط الحقوق المتعلقة بالموقع ومكان التوقف .
- تعيين حدود المواضع المخصصة لممارسة النشاط والأيام المخصصة للفتح والغلق مواقبت ذلك.
- تتولى قواعد التهيئة والنظافة والسلامة الصحية وحفظ النظام في الأمكنة وكذا المقاييس والأعراف المهنية الكفيلة بحفظ الأمن السكان المجاورين وسكينتهم، وفي هذا الإطار تتولى اللجنة :

أ- البث بموجب قرار مسبب في اقتراحات وتنظيم ممارسة النشاطات التي تعرض عليها لاسيما تلك التي تقدم بها المجلس الشعبي البلدي وخاصة منها بيع البضائع عن طريق المادة 6 تنص تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- المدير المكلف بالمنافسة والأسعار رئيسا .
- المدير المكلف بالتقنين في مستوى إدارة الولاية.
- المدير المكلف بالتعمير .
- المدير المكلف بالصحة .
- ممثل مصالح الأمن الوطني .
- ممثل الحماية المدنية .
- ممثل السجل التجاري المحلي .
- ممثل جمعية حماية المستهلك .
- المساومة .

ب- إبداء الرأي في اختيار الأماكن لإقامة النشاطات المقررة.

ج - الاقتراح على الوالي مقاييس التعمير التجاري والمطبقة على النشاطات الغير قارة.

مع استثناء المتاجرة غير القارة بخصوص البضائع التالية:

- البضائع التي يمكن أن تلحق ضررا بالصحة والسلامة والسكينة العمومية.
- البضائع التي تخضع لقواعد خاصة في مجال التسويق.
- البضائع التي يمنع بيعها صراحة بموجب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل¹.

وحسب نص المادة 7 من المرسوم رقم 140-13 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة الغير قارة على أنه يتعين على التاجر الذي يمارس نشاطا غير قارا احترام التنظيم المعمول وبهذه الصفة ، يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة التجارية الغير قارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية، ويجب أن لا يلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها ، ولا تعرق الأنشطة المحاذية لها².

¹ نور الدين قاستل ، المرجع السابق ، ص.52.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 140 - 13 ، المرجع السابق.

وكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

خلاصة :

إن تكريس المبدأ الوارد في الدستور المتعلق بحرية التجارة والصناعة وتجسيده تجسد عنه انفتاح بالسوق وظهور العديد من الأنشطة التجارية التي كانت في السابق حكرا على الدولة و بالتالي كان لا يجوز للأفراد ممارستها ومع تطبيق هذا المبدأ واهتمام المشرع بالأنشطة التجارية المقننة من خلال سن قوانين تنظيمية وتشريعية لتنظيم ممارسة هذا النوع من الأنشطة وما تتميز به عن غيرها من الأنشطة التجارية الأخرى من خصائص ، فقد جعل لها المشرع نظام قانوني خاص لممارستها من أجل الإحاطة بما يتعلق بهذا التنظيم والتقنين من تبعات تنعكس على الحريات الفردية والجماعية.

ونظرا لضرورة المبادرة والنشاط الفردي لما له من مردودية اقتصادية و اجتماعية في حياة الأفراد والجماعات فقد وضع المشرع إطار مرجعي لممارسة الأنشطة التجارية المقننة المتمثل في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري ، التي قام المشرع على غرار التشريعات الأخرى بتدوين وإحصاء الأنشطة التجارية المقننة حتى يسهل التعامل بها.

¹ لمادة 8، المرجع نفسه.

الفصل الثانى

القواعد القانونية لممارسة النشاطات
المقتنة

الفصل الثاني: القواعد القانونية لممارسة النشاطات المقتنة

يتناول نص القانون 08-04 المؤرخ في 18 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أن التسجيل في السجل التجاري يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها لل حصول على ترخيص أو اعتماد الفقرة 2 من المادة 4 وتأتي هذه الفقرة تأكيداً للقاعدة العامة التي يجسدها القيد في السجل التجاري والتي تتمثل في ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة أعلاه والتي نصت على أنه " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ". كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه وجوب الحصول على رخصة أو الاعتماد من الهيئات المختصة حتى يتمكن من القيد في السجل التجاري ولهذا وضع المشرع جملة من الأحكام تبين الأطر القانونية لمنح الرخص والإعتمادات وهذا من أجل حماية الحريات الفردية والجماعية ، واحترام القواعد العامة لحماية حقوق ومصالح المجتمع تم وضع جملة من العقوبات للمخالفين عن ممارسة الأنشطة التجارية المقتنة .

ولهذا تناولنا في هذا الفصل مبحثين الأول ويتعلق بكيفيات ممارسة الأنشطة التجارية المقتنة والذي تطرقنا فيه إلا مطلبين الأول ويتعلق بالترخيص باعتباره سابق للقيد والقيد في السجل التجاري في مطلب ثاني أما المبحث الثاني فتناولنا أجزاء والعقوبات الإدارية والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول بتنظيم ممارسة الأنشطة التجارية المقتنة وتأطيرها وفي مطلب ثاني العقوبات الإدارية التي ينتج عنها إنهاء وسحب الترخيص وبالتالي الشطب من السجل التجاري.

المبحث الأول : القواعد الإجرائية

أقرت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 234-15 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري على أنه " يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقتنة ، تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة " وعليه يمكن القول على أنه يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقتن إضافة إلى احترام قواعد النظام العام واحترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة الذين يرغبون في ممارسة أحدهما ، كما يجب عليه للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها المصالح المختصة في الإدارة المعنية .

فإنه يشترط لممارسة النشاط التجاري المقتن إلزامية تقديم الاعتماد أو الرخصة باعتباره شرطا للقيد في السجل التجاري وعليه سنتناول في المطلب الأول الاعتماد الإداري باعتبار أهميته للقيد في السجل التجاري الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : إلزامية الحصول على الرخصة أو الاعتماد

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الفعالة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، وتستخدم كلمة الترخيص في عدة مجالات من بينها الترخيص الإداري في مجال الأنشطة

التجارية المقننة، وفيما يلي سنتناول التعريف بالترخيص واستعمالاته والجهات الإدارية المانحة له.

الفرع الأول: التعريف بالرخصة واستعمالاتها المختلفة

يتخذ الترخيص الإداري أشكالاً متعددة ومتنوعة كالا اعتماد، الرخصة، الإجازة، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية.

أولاً: التعريف بالترخيص الإداري

إن الغرض من إعطاء تعريف للترخيص الإداري هو الوقوف على حقيقة مفهوم الترخيص الإداري المسبق باعتباره عملاً أو تصرفاً قانونياً صادراً من طرف سلطة إدارية أو شبه إدارية في بعض الحالات، وهو وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على ممارسة الأنشطة التجارية المقننة .

وفي ما يلي بعض التعريفات التي تطرقت إلى الترخيص الإداري نذكرها على سبيل المثال نظراً لتعددتها وكثرة الباحثين في هذا المجال :

1- تعريف Levet Pierre إذ عرفه بقوله :

"On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif vêtant

la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionner l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant Cette décision".¹

ويفهم من هذا أن الترخيص عمل إداري يأخذ شكل قرار صادر من طرف واحد، ذي صبغة فردية، صادر بناءً على تأهيل صريح من طرف المشرع إما من سلطات إدارية رئيسية أو عن هيئات تابعة لها مباشرة ، بحيث يتوقف إصداره وتسليمه على نشاط تجاري معين أو إنشاء أو تأسيس هيئة ما وفي جميع الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كان أن توجد و تمارس قبل إصدار هذا القرار الإداري .

ويتبين من خلال ها سبق ذكره مدى الأهمية القانونية للترخيص الذي لا يمكن للسلطة الإدارية اشتراط استصداره دون أن تكون مؤهلة قانوناً لذلك مسبقاً من طرف المشرع ، ففي تعريف نجد أنه حصر سلطة إصدار قرار الترخيص في السلطات الإدارية البحتة فقط دون الجهات شبه الإدارية التي بإمكانها هي الأخرى إصدار قرارات لها نفس قيمة وطبيعة القرارات الإدارية.

2- من جهته عرفه جمال محمد جبريل بأنه : " إذن للتصرف يمنح ممارسة الحق المرخص به ، وهو قرار يصدر عن السلطة معينة يحمل في طياته ضماناً للمرخص له وللغير بقانونية

¹ LIVET (Pierre) , L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, p 188 .

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقتنة

العمل المرخص به."

فالترخيص قرار سابق: يتوقف على ممارسة النشاط ، أي لا يجوز ممارسة النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له ، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية ممارسة النشاط المشروط به¹.

كما عرفت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 04 بتاريخ 2 / 7 / 1955 الترخيص الإداري بأنه عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه هذه التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب استعمال السلطة، سواء كان الترخيص مقيدا بشروط أو محدد بأجل أم لا ولا يجوز في هذه الحالة إبطال قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب استعمال السلطة² وقد عرفه أيضا انطلاقا من إحدى خصائصه بأنه: "مستند إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين" ومن جانب آخر يشكل ضمانا للجهة الإدارية مانحة الترخيص أن تراقب استخدامه، وضممانة للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة³

ثانيا: استعمالاته المختلفة

يشهد الترخيص الإداري استعمالات مختلفة من الناحية الاصطلاحية أما الناحية القانونية فيعتبر مستند قانوني يتعين على الأفراد استصداره لممارسة النشاط التجاري المقنن أو المنظم أو لممارسة مهنة .

1- الرخصة أو الترخيص:

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، وذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص⁴، فلا بد من الحصول على الإذن من قبل السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة والرخصة من حيث طبيعتها تمثل قرارا إداريا أي تصرف إرادي انفرادي⁵، لأنه يدخل في إطار إعداد القرار الإداري لمنح أو عدم منح الترخيص⁶.

كما يعتبر بأنه وسيلة أو تقنية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث⁷، مثل استعمال كلمة رخصة للتعبير عن المستند القانوني الواجب استصداره لمزاولة نشاط وكالة

¹ محمد جمال عثمان جبريل الترخيص الإداري دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه دولة) ، جامعة عين شمس مصر، كلية الحقوق 1992 ص 65

67.

² محمد الأمين كمال، المرجع السابق ، ص 2.

³ محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 273.

⁴ عبد الغاني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1991، ص 385.

⁵ عمار عوايدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990، ص 207.

⁶ وناس يحي الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر (رسالة دكتوراه)، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، جويلية 2007 ، ص 49 .

⁷ أحمد تالي ، المرجع السابق ، ص 30 .

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقتنة

السياحة والأسفار حيث نجد في المادة 6 من القانون 06-99 قد استعمل كلمة رخصة التي نصت "يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار"

أما في مجال تصنيف المؤسسات الصناعية فقد عرف نعيم الترخيص بأنه الشروط التي تفرضها السلطات المختصة على المؤسسات الصناعية الواجب التقيد بها قبل البدء بعمليات الإنتاج .

2- مصطلح أو كلمة اعتماد:

مصطلح أو كلمة اعتماد يقابلها في اللغة الفرنسية agrément وهي مشتقة من مصدرها فعل agréer وتعني القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات على مسعى الأشخاص عندما ترى انه استوفى الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، كما يستعمل هذا المصطلح عادة عندما ترخص الجهات الإدارية والشبه الإدارية للشخص بممارسة نشاط تجاري ما أو مهنة منظمة .

كما يستعمل مصطلح الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري في مجال ممارسة بعض الأنشطة المقتنة، أو الدخول مجال الاستثمار، بل وأكثر من ذلك فقد كان هذا الاعتماد في القانون الجزائي إلزاميا، إذ يمثل تقنية قانونية إذن لا يمكن للمؤسسات الخاضعة لها أن توجد أو تؤسس بدونها ، ليظهر الاعتماد والحالة هذه بمثابة شهادة ميلاد قانوني للمؤسسات الصناعية الخاصة، حيث تخضع كل ممارسة لنشاط خاص صناعي تجاري لقبول السلطة العمومية¹.

3- الإجازة :

وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة خاصة تتعلق بنوعيتها وكميتها ومداها ولاسيما استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج فيها الاتجار ضمن التجارة المنظمة، وكذا كعنصر من عناصر من عناصر الرقابة لمتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية ، كما هي الحال بالنسبة لاستيراد المواد الكيماوية والبتروولية والأسلحة والذخيرة²، كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدمات المربحة وبيع بعض السلع أو المنتجات كاستغلال النقل بسيارات الأجرة أو فتح حانة أو محل لبيع المشروبات الكحولية³.

4- الامتياز :

وهو عبارة عن ترخيص إداري مسبق لممارسة أنشطة استغلال في قطاع النقل ، الاتصالات ، الفلاحة ، المياه و قطاع المناجم لبعض المواد المعدنية التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني مثل مناجم الحديد والنحاس ويرتبط هذا النوع من التراخيص الإدارية بالأنشطة المنجمية ، لاستعماله أول مرة في القانون الفرنسي بمناسبة صدور قانون المناجم والمقالع الذي أسس إطار جديد متمثل في الامتيازات المنجمية وقد اعتبر المشرع

¹ عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 161 .

² محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق ، ص 92 .

³ المرسوم رقم 59_75 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحات بيع المشروبات ، الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 6 ماي 1975.

الفرنسي الامتياز المنجمي بمثابة سند الملكية الذي يحوزه صاحب الامتياز الذي يعطيه الحق في الاستغلال ، بغض النظر عن ملكية الأرض التي تحتوي المعادن ، هذه الأخيرة تبقى ملكية مطلقة لصاحب الأرض¹.

ثالثا : خصائص الترخيص الإداري

نظرا لخصوصية الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداري يتميز بالمشروعية لذلك سنستعرض مجموعة من الخصائص نذكر منها :

1- الترخيص الإداري عمل إداري :

يتميز الترخيص الإداري بأنه عمل إداري صادر من جهة إدارية، مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا، فهو إذن قانون إداري وعمل من أعمال القانون العام . وتحديد عمل من مجال القانون الإداري ، والجهة الإدارية المقصودة هنا يمكن أن تكون إدارة عامة أو تقليدية بحتة كما هي معلومة ومفهومة لدي عامة الناس والمختصين مثل الولاية البلدية أو الوزارة، كما يمكن أن تكون هيئة إدارية مستقلة، مثل الوكالات كوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كما قد تتخذ شكل لجنة تابعة لجهة واحدة أو تضم عدة جهات أو إدارات، أو تتمثل في شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها، كما يمكن أن تكون شبه إدارية².

-مستند قانوني:

يتجسد الترخيص الإداري في معظم حالاته في شكل المحرر الرسمي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات محددة ، يوقع عليها وتسلم وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا للإحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني³، ليصل أمر الترخيص لوضع صيغة نموذجية للرخص الإدارية حسب المواضيع، وتطبع على استمارات يتم ملأها لاحقا بالآلة الراقنة أو تطبع في أقرص مضغوطة تسحب منها نسخ عند الحاجة بعد استيفاء المعلومات والبيانات القانونية المطلوبة.

وتتمثل البيانات والمعلومات المذكورة في بيان الجهة الإدارية أو الشبه إدارية، التي أصدرت الرخصة أو الاعتماد، المراجع أو التأشيرات المسنود عليها في عملية المنح ويقصد بها النصوص القانونية التنظيمية المنظمة للحرية أو النشاط محل طلب الترخيص⁴.

-الديمومة و التاقيت :

يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته، لأنه استثناء

¹ أحمد تالي ، المرجع السابق ، ص.62 .

² ونعني بها للتذكير المنظمات المهنية الوطنية بامتداداتها فروعها الإدارية المختلفة.

التوقيع على المستند أصالة وبصيغة التفويض وبشروطه القانونية المعروفة في القانون الإداري.³

⁴ أنظر: عزوي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقننة

عن الأصل العام: إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغائه في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة³.

4- الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخص الإدارية :

تتمحور هذه الخاصية حول إلزامية الرخص الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار علاقة ثلاثية الأطراف الإدارة مانحة الترخيص، المرخص له والغير، وفي هذا السياق يجيب الأستاذ: محمد جال عثمان جبريل: الترخيص الإداري وإن كان عملاً شرطياً فإنه لا يحتوي تغييراً بذاته لأنه لا يحتوي على الصيغة التنفيذية، بل الذي يحدث هذا التغيير هو القانون المنظم له، وبهذا المفهوم إن التنفيذ والتطبيق فكرتان غير متطابقتان، فالقرار الصادر ليس له قوة تنفيذية، لأنه يتيح إمكانية ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ¹.

الفرع الثاني: السلطة أو الجهة المختصة بمنح الرخصة الإدارية

وتتمثل في السلطة الممنوحة قانوناً لصلاحيات البث في طلب الترخيص لممارسة النشاط التجاري معين أو حرية معينة وذلك لتلبية طالب صاحب الشأن وتعدد هذه السلطة وتتفرع حسب ما سنتطرق إليه .

أولاً: الهيئات الإدارية التقليدية: وتتمثل في :

وتتمثل في الوزير الأول وهذا باعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية منذ التعديل الدستوري لسنة 2008، وبمقتضى سلطته الدستورية في تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية ، طبقاً لأحكام المادة 85 فقرة 3 و 4 والمادة 125 من دستور 1996.

وزير الداخلية أو الوزير المعني بالقطاع ويعتبر وزير الداخلية المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة، ويمارس شخصياً أو عن طريق الهيئات التابعة له ومديرياتها مصالحها الخارجية وامتداداتها الإدارية المختلفة عن طريق التفويض الإداري .

ولهذا أنشئ جهاز إداري متخصص يساعد وزير الداخلية في ممارسة الدور الرقابي يتمثل في المديرية الفرعية للمهن والأنشطة والأعمال المقننة.

الوزير المعني بالقطاع باعتباره جهازاً إدارياً متخصصاً يشرف على قطاع نشاط بعينه من قطاعات النشاط التي تتولاها الحكومة في إطار وظيفة السلطة المركزية في الدولة²، وينسق العمل مع رؤوسيه وهذا بالنظر لما يمكن أن يمارسه كل وزير على حدى من صلاحيات الضبط الإداري على مستوى قطاع النشاط الذي تشرف وزارته عليه وقد يكون هذا بالاشتراك و التنسيق مع قطاعات وزارية أخرى³.

¹ محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق ، ص 73 .

² إن الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية لأن هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول ، فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك لاسيما في مجال الضبط الإداري الخاص

³ عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 240.

ثانيا: الهيئات الإدارية المستقلة

هي عبارة عن هيئات أو سلطة إدارية مختلفة في بعض النواحي عن الهيئات الإدارية التقليدية وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف المسندة إليها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة، كونها تعمل في نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية في الدولة ، فمن أجل ذلك يقوم المشرع (أو الجهة المنشئة للهيئة الإدارية المستقلة في حال أعمال السلطة التنفيذية لسلطة التقرير المستقلة التي تحوزها دستوريا) بسحب سلطة اتخاذ قرار بصدد نشاط إداري معين يندرج ضمن الأنشطة الإدارية العادية للإدارة في مظهرها التقليدي المعهود ومنها سلطة منح الرخص .

الإدارية التي تخضع لنفوذ السلطة الإدارية المركزية الحكومية المباشر ولمبدأ لتدرج الرئاسي، إسنادها لهيئات أخرى مغيرة ، هي السلطة الإدارية المستقلة المتخصصة التي تمارس في معظمها مهام محددة تدرج ضمن قطاعات نشطة بعينها تمس أحيانا حماية البيئة والمحيط والساحل والطاقة النووية ومراقبة الأنشطة التجارية المقننة المختلفة والمنافسة ومراقبة الجودة وحماية المستهلك، والرقابة على السياسة النقدية ومعاملات البنوك والبورصة.

ثالثا: الجهات الإدارية اللامركزية

وتضم كل من الوالي ورئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

- 1- **الوالي :** باعتباره رئيسا للدائرة الإدارية للدولة أو الجماعة الإقليمية والمتمثلة في الولاية كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 07-12¹ وممثل لدولة على مستوى الحكومة ويمارس شخصيا سلطة الضبط الإداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته وخاصة بمنح الرخص الإدارية في مختلف المواضيع، منها المتعلقة بممارسة بعض الحريات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق².
- 2- **رئيس الدائرة :** باعتباره سلطة إدارية لا مركزية ، بل لكونه ممثل للوالي على مستوى الدائرة والمنسق لعمل المصالح الإدارية الخاضعة لعدم التركيز الإداري العاملة على مستوى البلديات التابعة لدائرته ، حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم أجهزة الإدارة العامة وهيكلها³.

- 3- **رئيس المجلس الشعبي البلدي :** باعتباره رئيسا إداريا لبلدية كوحدة أو جماعة محلية قاعدية مثلما وصفتها المادة 15 من دستور 1996، وعرفت المادة الأولى من القانون 08-

¹ القانون رقم 07-12، المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

² تالي أحمد ، المرجع السابق ، ص 61.

³ الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1994، ص 6.

190 ويتمتع بهذه الصفة بسلطات تقرير إدارية معتبرة في تقرير شؤون البلدية، وكذا منح التراخيص الإدارية .

4- الجهات شبه إدارية

وهي جهات ذات دور وصلاحيات هامة وحية في الحياة العملية، ويقصد بها المنظمات المهنية وتسمى أيضا المؤسسات العامة المهنية، وتوصف بأنها من أشخاص القانون العام ويطلق عليها الأشخاص العامة المهنية وذلك انطلاقا من الغرض من شأنها ، إذ أنها تنشأ بغرض تنظيم مهنة معينة ورعاية أعضائها . وتجمع في ثناياها بين مقومات المؤسسات العامة عناصرها حتى وإن لم تتدرج ضمن المؤسسات الإدارية التقليدية للدولة ، لكنها تتولى مهام كانت تلاها الدولة سابق ثم تخلت عنها لأعضاء المهنة . ولكونها تجمع أيضا مقومات التمثيل المهني من حيث كونها تجمع إجباريا لمزاوِل النشاط وليس اختياريًا، وإما لها من سلطة على أعضائها، مما يخولها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية اللائحية والفردية اتجاه المسجلين فيها. ومما يمكن الحاصلين عليها من ممارسة النشاط المنظم أو المهنة ممارسة قانونية وحررة في ذات الوقت ، كما يمكنها إصدار القرارات التأديبية ضد مركبي المخالفات من أعضائها².

المطلب الثاني: إلزامية القيد في السجل التجاري

إن حرية ممارسة الأنشطة التجارية حق معترف به لكل شخص طبيعي ومعنوي ، يمكنه المطالبة والحصول على السجل التجاري ولكن وفق شروط ومراحل ومن بين الشروط القيد في السجل ، ولهذا ألزمت النصوص القانونية المفعول كل ممارس لنشاط من الأنشطة التجارية المقننة بالقيد في السجل التجاري، كما حددت طبيعة الأشخاص الملزمون بالقيد فيها والشروط الواجب توافرها فيهم هذا في فرع وبينت كيف تعامل المشرع مع الراغبين في تعديل نشاطهم التجاري سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في فرع ثاني.

الفرع الأول: إلزامية القيد في السجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري إلزاميا لممارسة النشاط التجاري ولقد حدد المشرع الأشخاص الملزمون بالقيد والممنوعون وسنتناولهم على التفصيل التالي :

أولاً: الملزمون بالقيد والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم

حسب القانون التجاري يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط اكتساب التاجر وبهذا نص ببعض المواد بتحديد الملزمون بالقيد في السجل التجاري صراحة في المادة 19 من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 على ما يلي : يلتزم بالقيد في السجل التجاري :

1 - كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون ويمارس أعماله داخل القطر الجزائري ...

¹ أنظر المادة 1 من القانون 08 - 90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العد 15 ، بتاريخ 17 أبريل 1990. التي تنص "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ في 23 جويلية 2011.

² عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 247.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت¹.

أما المادة 20 فقد نصت علي ما يلي يطبق هذا الالتزام خاصة على :

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا .
- كل مقولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح ي الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- ككل ممثليه تجارية أو أجنبية تمارس على أن تحدد كفاءات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به².
- وجاءت في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-111³ التأكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري، وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية فقد قضت بقولها " يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق التشريع المعمول به مع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه :
- كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مقولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح ي الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو، معنويا .
- كل مستأجر مسير محل تجاري.
- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري ، مقره في الجزائر أو يفتح فيها فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

2 - شروط ممارسة الأنشطة التجارية :

استنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا تحققت شروط معينة لممارسة التجارة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03-453 التي تنص "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري... ومع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه" .
وتتمثل هذه الشروط في :

كل من يرغب بممارسة الأنشطة التجارية ويقدم على قيد نفسه في لسجل التجاري أن يكون متمتع بحقوقه وألا توفر فيه حالات التنافي :

¹ المادة 19 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق .

² المادة 20، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 111_15 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر في 3 ماي 2015، ص 6.

⁴ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 453_03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 75، ص 14.

أ- الأهلية :

- **أهلية الشخص الطبيعي:** هي قدرة الشخص في مباشر تصرفاته القانونية من حيث يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها¹.

وذلك أنه إذا لم تتوافر لدى الشخص أهلية

الاتجار فإنه لا يكسب صف التاجر حتى ولو كان يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف درءا له من الخضوع لقواعد القانون التجاري التي تنسم بصرامتها وقسوتها، وتتعلق أحكام الأهلية طبقا للقواعد العامة بالنظام العام مما يحضر الاتفاق على مخالفتها².

فالقصد من الأهلية هو حماية إرادة الطفل لشخص ذاته، وتبدأ ببلوغه سن الرشد وهي 19 سنة وهو السن الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث نصت أحكامه على عدم جواز ممارسة التجارة لغير التاجر ما لم يرشد، ويقصد بالمرشد الذي بلغ 18 سنة كاملة ورغب في ممارسة نشاط تجاري ، فلا يسمح له بذلك إلا إذا حصل على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة، ومصادق عليه من المحكمة ، وهو ملزم حينها بتقديم هذا الإذن الكتابي دعما لقيد في السجل التجاري .

- **أهلية الشخص المعنوي** يعد القيد شرط وجوبي لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية تطبيقا لأحكام المادة 549 من القانون التجاري التي تنص على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري قبل إتمام الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة لقانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ."

مما يلاحظ من خلال هذه المادة على أنه لا توجد شركة من الناحية القانونية ما لم تقم بإتمام إجراءات القيد حتى تتمتع بالشخصية المعنوية .

ب - الذمة المالية: يعرفها الفقهاء بأنها مجموع ما يكون للشخص ما يتحمل من الحقوق وما يتحمل المقترح من قبل وزارة العدل حيث أدرج هذا الاقتراح ضمنه . من الالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل، ويتأكد من ايجابية الشخص المقيد في السجل التجاري من خلال وضعيته المالية السنوية. والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن ذمة من يمثلها قانونا وعن ذمة مؤسسها لكن هذا الفصل ليس مطلقا ، حيث أن شركات الأشخاص مثلا يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة³.

ج- الاسم: يشترط في الشخص لطبيعي أو المعنوي تاجرا كان أو حرفيا أن يتخذ لنفسه اسما يميزه عن الأشخاص، فالتسمية بالنسبة للراغبين في النشاط التجاري يتم عمليا في الوقت الراهن يتم عمليا على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

¹ عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 104 .

² محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 172 .

³ عيسى بكاي ، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون في الجزائر...، المرجع السابق، ص 77-78.

د- الموطن: يقصد بالموطن المحل الذي يقيم فيه الشخص بصفة اعتيادية أي مقر سكناه الرئيسي، وإذا لم يوجد له مقر سكنى رئيسي يكون محل إقامته العادي موطناً له.¹ وبالنسبة للتاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً يعتبر المكان الذي يمارس فيه تجارته موطناً خاصاً بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة.² أما بخصوص موطن الشركة التجارية فيكون في مركز الشركة وتخضع الشركة التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.³

ثانياً: القيود الهادفة لحماية المصلحة العامة

بالإضافة للشروط أعلاه توجد شروط توجد قيود لممارسة الأنشطة التجارية نذكر منها :

1 - حالات التنافي: تماشياً مع العديد من النصوص الخاصة التي تحضر على مستخدميها القيام بنشاط تجاري فقد نصت المادة 9 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم المؤرخ في 4/08/2004 المعدل والمتمم المشار إليه سلفاً، بعدم جواز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعاً لنظام خاص ينص على حالات التنافي دون نص قانوني صريح.

2 - سقوط الحق: نصت المادة 2 من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه لا يمكن أن يمارس نشاطاً تجارياً، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم اعتبار لارتكابهم الجناح والجنايات في مجال :

حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج إنتاج و أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التقليل، الرشوة، التقليد وأو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الاتجار بالمخدرات.

ومما نستنتج من هذه المادة أن سقوط الحق أو سوط الأهلية لممارسة التجارة، أن هدف هذا المنع هو ضمان سن الأخلاق في الميدان التجاري والصناعي وذلك لاستحالة تحقيق هذا الهدف عن طريق المنافسة الحرة.⁴

3 - ممارسة التجارة من طرف الأجانب: لا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الوطني إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي، كما تستوجب الإشارة إلا أن القيد للتاجر الأجنبي في السجل التجاري يخضع للحياسة النظامية لبطاقة التاجر المهني.⁵

ويفهم من هذا أن المشرع أخضع الأجانب الذين يريدون مزاولة التجارة لإجراءات خاصة من الرقابة .

كما أنه لا يسمح لهم بممارسة التجارة إلا باحترام بعض النصوص القانونية.⁶

¹ المرجع نفسه ، ص 79- 77.

² أنظر المادة 36 و 37 من القانون المدني.

³ أنظر المادة 547 من القانون التجاري المعدل والمتمم والمادة 10 من القانون المدني

⁴ المادة 2 من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تعدل أحكام المادة 8 من القانون 04-08.

⁵ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ... ، المرجع السابق، ص 328.

⁶ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الحرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، النشر الأول، 1995، ص 179.

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقننة

الفرع الثاني: إجراءات القيد

بعد الحصول على الموافقة المبدئية يتم القيد يتم القيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني.

إن طلب القيد أو التعديل في السجل التجاري هو إجراء قانوني يقوم به أي شخص تتوفر فيه شروط محددة.

أولاً: الأشخاص الطبيعية

وهو كل شخص متمتع بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية ، يريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري ، وأن يمارس النشاط طبقاً للقانون وأعراف المهنة .

1 - الأنشطة القارة :

يتكون الملف المطلوب لقيد شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق التالية:
طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، شهادة الميلاد عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار، مستخرج من وثيقة السوابق العدلية، نسخة من وصل التسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به، الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقننة ، بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء.¹

2 - الأنشطة غير القارة و المتنقلة:

-البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية هذه الوثائق المكونة لملف يضاف للوثائق التي ذكرناها في ملفات النشاطات القارة للشخص الطبيعي ووثائق إثبات أخرى في حال النشاطات الغير قارة و المتنقلة هي كما يلي :

- شهادة الإقامة وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض.
- النشاطات الغير قارة المتنقلة وردت بدليل عن عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار بالنسبة للنشاطات القارة.²

ثانياً: الأشخاص المعنويين

1 - طلب قيد المؤسسات الرئيسية :

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي من الوثائق التالية :
نسختان من القانون الأساسي المتضمن إنشاء الشركة، نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار بإسم الشركة، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به، وصل

¹ المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 453_03 تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 41-97، المرجع السابق.

² المادة 6، المرجع نفسه.

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقتنة

دفع حقوق اليد في السجل التجاري، الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقتنة¹.

2- طلب قيد المؤسسات الثانوية:

تقيد النشاطات الاقتصادية المصرح بها بصفة ثانوية والممارسة سواء في نطاق إقليم الولاية التي توجد فيها المؤسسة الرئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى في السجل التجاري بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية ويتكون الملف مما يلي :

طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي، الاعتماد أو الرخصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقتنة، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به، نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين².

ثالثا: طلب التعديل

يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء³.

1 - الشخص الطبيعي: يتم التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي عل أساس طلب ممضي ومحرر على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية :

- أصل مستخرج السجل التجاري إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية.
- عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .

2- الشخص المعنوي:

- أصل مستخرج من السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المعدل.
- نسخة من نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية⁴.

في حال تغيير تأجير المحل التجاري :تنص المادة 17 على أنه يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق :

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 453-03، المرجع السابق، ص 14 .

² المادة 5 من المرجع نفسه ، ص 14 .

³ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 111_15، المرجع السابق ، ص 6.

⁴ أنظر المادة 16 و المادة 17، المرجع نفسه.

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقتنة

نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري-نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

المبحث الثاني : النظام القمعي لمخالفة القواعد الإجرائية

يجب الإشارة من أحكام المادة 40 من القانون 04-08 المعدل والمتمم وإلى نصها مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها".

وهنا إشارة لنظام الجزاءات التي يجب أن يتضمنها المرسوم المنظم لنشاط ما في حالة الإخلال بالأحكام المتعلقة بالرخصة عند تحديد العناصر الأساسية لتحديد ممارسة هذا النشاط وتأثيره المخالفات المتعلقة جراء عدم احترام القواعد التنظيمية والتشريعية المعمول بها كعدم القيد وعدم القيد الصحيح في السجل التجاري الذي يترتب عليه سقوط بعض الحقوق كفقدان صفة التاجر ويترتب كذلك انتهاء الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداريا وفي الأخير السحب المؤقت والنهائي للترخيص كعقوبة إدارية من أثارها الشطب من السجل التجاري بعد أخذ رأي الهيئة المختصة بذلك .

المطلب الأول : المخالفات

باعتبار أن تقديم الرخصة وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري ولممارسة الأنشطة والمهن المقتنة سنحاول عرض المعايير اللازمة لتأطير هذه الأخيرة وتبيان العقوبات المترتبة عن الممارسات المخالفة للقانون وللنظام العام السياسي والدفاع عنه .

الفرع الأول: العناصر الأساسية لتحديد النشاط أو تنظيمه .

نصت المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المتضمن معايير تأطير الأنشطة التجارية على وجوب أن يعالج كل نص أي مرسوم تنفيذي يراد به تنظيم مهنة أو نشاط في إطار تطبيق أحكام المادة 4 .

أولا : تنظيم النشاط¹

1- طبيعة ومحتوى وموضوع النشاط :بالرجوع لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

2- الشروط التقنية والمهنية :إبراز القدرات والشهادات أو المؤهلات التي يعترف بها قانون ممارسة هذا النشاط كما تحدد المواصفات التقنية للمحلات التجارية المهنية والتجهيزات التقنية المزمع استعمالها والتي بدونها يمكن أن يشكل هذا النشاط خطرا على صحة أمن المواطن .

3- الوسائل الطرق :ذكر الوسائل التقنية والخطوات العملية المتبعة للمراقبة

4- السلطة المانحة للرخصة :تحدد الجهات الإدارية التي تقوم بعمل تسليم الرخصة والتعرض إلى الخطوات التنظيمية الواجب احترامها لإصدار الرخصة .

5- رقابة المطابقة القبلية :إلزامية مطابقة المحلات أو الأجهزة أو المعايير الأمنية لكل الشروط القانونية والتقنية المعمول بها وتبث في هذا رقابة قبلية من طرف هيئات أو أعوان يكلفها المرسوم ،كشروط مسبق لدراسة الملف ومنح الرخصة .

¹ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 234 -15 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري العدد ، 48 بتاريخ 2015.

6- منح الرخصة وطرق الطعن: تحديد آجال فحص الملف والرد على الطالب كما يبين طرق الطعن آجال استنفادها في حالة رفض منح الرخصة.

ثانيا: التزامات وواجبات صاحب الرخصة

حصر وتبيان واجبات الشخص المستفيد من الرخصة والاعتماد ومسؤولية الناشئة جزاء بمقتضيات الحيابة على الرخصة وتحدد العقوبات الجزائية والإدارية لذا يجب ذكر المخالفات والتجاوزات المحتملة والإجراءات الواجب اتخاذها في كل الحالات، وغالبا ماتكون عقوبات الإدارية بغض النظر عن المساس بالمتابعات القضائية¹، التي تنص عنها القوانين المعمول بها :

- الوقف المؤقت للنشاط الممارس.
- إلغاء الرخصة المسلمة أو سحبها النهائي المتبوع بطلب الشطب من السجل التجاري.
- الرقابة على النشاط يؤسس المرسوم التنفيذي لرقابة على هذه الأنشطة والمهن التجارية المقننة والصناعية المكفولة دستوريا إذ من جهة يتوجب احترام الحرية وممارستها في إطار القانون ومن جهة أخرى تضع الضوابط اللازمة أمام الإدارة لأبعادها عن التدخل للحد والتضييق على هذه الحرية. وتمنح الرخص بمقتضى قرارات إدارية تلتزم من الناحية القانونية لكي تكون عملا قانونيا مولدا ومنتجا لآثاره القانونية وناظدا أو قابلا للنفاد وأن تكون صحيحة من حيث أركانها المتمثلة في ركن السبب، ركن الاختصاص، ركن المحل، ركن الغاية .
- وفي هذا المضمار تجب الإشارة للمرسوم التنفيذي رقم 313-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-40 .
- فقد تدخل هذا المرسوم التنفيذي لإنشاء لجنة وزارية يرأسها الوزير المكلف بالتجارة تضطلع بمجانسة النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تحدد عملها بقرار من طرف وزير التجارة وتتولى:
 - دراسة النصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة.
 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات.
- لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في تنفيذها . وتتكون هذه اللجنة من ممثل عن كل الوزارات ذات العلاقة بالأنشطة والمهن المقننة ولها الحق في استدعاء أي شخص تراه كفؤا لإبداء رأيه .
- بين إصدار النص الأهمية الموالاة لموضوع الأنشطة التجارية والصناعية المقننة وإلا أنه كان من الأحسن إضافة ممثل عن وزارة العدل ويكون قاضيا بدل استدعائه زهدا من أجل القضاء على نقائص وقصور هذه النصوص خاصة إذا علمنا أن عددها يتجاوز المائة ومنها ما يعود لبداية السبعينات².

¹ عيسى بكاي، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزائر، العدد 3، 2008، ص 179.

² لمرجع نفسه ، ص 180 .

ثالثا - المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية الممنوعة

توجد بعض الأنشطة التجارية والصناعية التي منحها المشرع بحيث لا يجوز مزاولتها وذلك بسبب منع المشرع القانون لممارسة وذلك لمخالفتها النظام العام وجعل عقوبات على ممارستها .

1- حماية النظام العام السياسي والدفاع عليه:

منع المشرع بعض الأنشطة التجارية بهدف حماية النظام العام ويعد من الصعب تحديد هذه الأنشطة بدقة، لكن يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال كتكوين جمعيات أشرار، حيث نصت المادة 176 من قانون العقوبات إنشاء كل جمعية أو الاتفاق بهدف الإعداد للجنايات أو ارتكابها، ويعد مخالفة هذا المنع جناية طبقا للمادة 177 من قانون العقوبات¹. كما منعت المادة 198 إصدار أو بيع أو إدخال نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أدوات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية، مقلدة أو مزورة كانت بحيث تعد هذه الأعمال جنايات عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، وعليه منعت المادة 202²، صنع أو إصدار أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها بحيث تعد هذه الأعمال جناحا .

كما تعد المتاجرة مع العدو نشاطا مخالفا للنظام السياسي، بحيث منعت المادة 72 من قانون العقوبات القيام وقت الحرب إما بمبادرة أو طرق الوساطة مع أعمال تجارية مع مواطنين أو عملاء دولة محايدة لأن ذلك يشكل جناية.

2- حماية النظام العام والأخلاق :

توجد أنشطة تجارية وصناعية منعها المشرع بهدف حماية الأخلاق والآداب العامة ومن بين هذه الأنشطة الممنوعة لمخالفتها الأخلاق العامة يمكن ذكر ألعاب الحظ أو القمار وكذا ألعاب اليانصيب والتمثلة في كل العمليات المعروضة للجمهور تحت أي تسمية كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 612 من القانون المدني على أنه يحظر القمار والرهان.

وفي نفس السياق جاءت المادة 165 من قانون العقوبات ترويج أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب³، ويمنع أيضا إنشاء أو إدارة بيوت للتسليف على رهون أو رهون حيازة بغير ترخيص من السلطات العامة.

كما أن منع القمار واليانصيب يخضع لاستثناءات قانونية حسب المادة 612 من القانون المدني في الفقرة الثانية منه⁴.

وبحيث لا يطبق الحظر على الرهان الرياضي والرهان الخاص بالمسابقات .

كما يمنع القرض والتسليف بين الأفراد بفوائد، وذلك استثناء لأحكام المادة 454 من القانون

¹ الأمر 156-66 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966، المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2015.

² أنظر المادة 198 202، من قانون العقوبات الجزائري .

³ المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: تعتبر عمليات اليانصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ.

⁴ رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، (شهادة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقتنة

المدني التي تنص على أن القرض بين الأفراد يكون بدون أجر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

كما منع المشرع بعض الأنشطة التجارية والصناعية بهدف حماية المصلحة العامة مثل المتاجرة بالمخدرات التي تعتبر جناية طبقا للمادة 243 من القانون رقم 05-85 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها ، كما منع القانون نفسه في المادة 65 من الإشهار لأنواع التبغ والكحول .

ويمنع كذلك في المتاجرة بالأعضاء البشرية ، وكذلك طبقا لوزارة الصحة لا يجوز أن يكون لانتزاع أعضاء الإنسان أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية¹ .

الفرع الثاني: جزاءات عدم القيد الصحيح وعدم القيد في السجل التجاري

رتب المشرع الجزائي للخاضعين للقيد في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطا تجاريا ولم يبادروا بقيد أنفسهم في السجل التجاري أو قيدوا أنفسهم بطريقة غير صحيحة عقوبات مدنية وأخرى جزائية بينتها النصوص القانونية السارية المفعول.

أولا: جزاءات عدم القيد الصحيح

تصدى المشرع الجزائريين الطبيعيين المعنويين الملزمين بالقيد، ولم يقيّدوا أنفسهم بوجه صحيح أو قدموا وثائق مزيفة أو مزورة بسوء نية قصد قيد أنفسهم بالسجل التجاري يتعرضون للمساءلة الجزائية والمدنية .

1- المسؤولية الجزائية: يتعرض للمسؤولية الجزائية كل من تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 20000 دج و بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حال العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف .

تسجل هذه العقوبات على هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.²

كما يعاقب حسب نص المادة 28 من القانون 22-90 المعدل والمتمم بالحبس مدة تتراوح بين 6 أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و 30000 دج كل من يزيّف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق صفة التاجر .

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن المادة من 28 الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدلة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ألغيت بموجب الأمر 27-96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75.

2- المسؤولية المدنية:

يتعرض للمسائلة المدنية طبقا لأحكام الشريعة العامة كل شخص طبيعي أو معنوي الحق أو تسبب في ضرر للغير حيث نصت المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أي كان يرتكبه

¹ بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003، ص 118.

² المادة 27 من القانون 22-90، المتعلقة بالسجل التجاري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."

ثانيا : الجزاءات المترتبة عن عدم القيد

يتعرض الملزم بالقيد في السجل التجاري الجزائي عند عدم القيام بالتزاماته إلى فقدانه العديد من الحقوق الذي حفظها له القانون الجزائي عند القيام بالتزاماته والتي نذكر منها ما يلي :

1- فقد التاجر لحقوقه:

"لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملزمة لهذه الصفة¹."

ويتضح من هذا النص أن التاجر يلزم بجميع واجبات التاجر حتى وإن كان غير مقيد لا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، وعلى ذلك يمكن شهر إفلاسه ولا ريب إن هذا الحل جد منطقي لأن عدم القيد ارتكبه التاجر نفسه، الأمر الذي على أساسه لا يجوز له التمسك بخطئه وهكذا لا ينتج عدم التسجيل آثاره في مصلحة التاجر غير المقيد غير أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الغير مقيد أن يعتبروه تاجرا لكن بالعكس لا يسمح له إثبات هذه الصفة. ومن ذلك يمكن القول بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر² كما لا يعتد بهذا التسجيل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجمالي حسب الشكل الذي ينص عليه القانون³.

يستخلص من هذا النص بمفهوم المخالفة إن التاجر يفقد حقوقه في حالة عدم القيد في السجل التجاري، كما يترتب على ذلك عدم تمتعه بأحكام الإفلاس والتسوية القضائية وينتج عن ذلك استبعاد الأحكام بالصلح التي يؤدي تطبيقها إلى منح المدين حق إعادة التصرف في أمواله وإدارتها، ومنح مهلة لدفع الديون، لكن يكون للتسجيل أثر رجعي إذا تم خلال شهرين ولا يمكن للغير الاستناد للقرينة المطلقة بعدم اكتساب صفة التاجر حتى بالنسبة للفترات السابقة للتسجيل، ولا شك في أن التسجيل يقضي بصورة رجعية على هذه القرينة⁴.

2- عدم التمسك بصفة التاجر :

"لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند الاقتضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم⁵"

3- عدم اكتساب الشركة الشخصية المعنوية :

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابهم متضامنين من غير تحديد

¹ أنظر المادة 22 من الأمر رقم 59-75 المتعلق بالقانون التجاري ، المعدل والمتمم . المرجع السابق .

² فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر- الحرفي ، المرجع السابق ، ص 278-279 .

³ المادة 19/2 من القانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

⁴ المرجع نفسه ، ص 280-281 .

⁵ أنظر المادة 1/22 من الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها¹.

يؤدي عدم القيد بالنسبة للشركات التجارية وفق نص المادة 549 من القانون التجاري إلى عدم اكتسابها الشخصية المعنوية بحيث أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فالقيد يعتبر شهادة ميلاد الشركة وشرطا لازما لنشوء الشخصية المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية كما يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة ومعنى هذا أن عدم القيد يفقد الشركة جميع هذه الحقوق.

4- عدم الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها :

"لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه غير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالواقع المشار إليه في المادة 25 من القانون التجاري إلا إذا كانت الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري"² كما لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من القانون 22-90 إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنويين المدنية الجنائية.

أ- المسؤولية الجزائية : خصت القوانين السارية المفعول المتعلقة بالسجل التجاري على أنه لا يحتج بالعقود المنصوص عليها ورتب المشرع الجزائي عقوبة على كل من لا يسجل نفسه في السجل التجاري تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 20000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مع إقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر و يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية من ممارسة التجارة³.

كما اعتبرت القوانين السارية المفعول كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، ويمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني.

ب- المسؤولية المدنية : ألزم المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته الموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل فيه.

وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها 180 دج إلى 360 دج⁴. كما ألزمت أحكام المشرع الشخص الملزم بالتسجيل في السجل التجاري أو بقيد بيان إجباري

¹ أنظر المادة 549، المرجع نفسه .

² أنظر المادة 24 من القانون 22-90 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 29 من المرجع نفسه.

⁴ المادة 26 و 27، المرجع نفسه.

معين ولم يرقم بالتزامه ، تعرض للمسائل المدنية ، ويجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالغير ولو كان غير عمدي، وكذلك يسأل مدنيا الشخص الذي لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية كفواتيره وطلباته ونشرات الدعاية والمراسلات¹.

المطلب الثاني : الجزاءات

باستقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده ينص على مجموعة من الجزاءات الإدارية وسنركز من خلال دراستنا على أهمها وأكثر شيوعا والتي تتمثل أساسا في سحب الترخيص والغلق الإداري².

الفرع الأول: سحب التراخيص

يعد سحب التراخيص أيا كان طبيعته توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي يخوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح. وقد يتم سحب التراخيص كعقوبة إدارية ارتأينا أنه من المفيد أولا التمييز بين انتهاء الترخيص وسحبه كعقوبة إدارية .

أولا : انتهاء الترخيص

لما كان الترخيص الإداري يمنح للفرد في شكل قرار إداري منفرد فإنه ينتهي تلقائيا إذا أقترن الترخيص بأجل محدد لنفاذه وهنا لا يثير نهاية الترخيص أي إشكال قانوني إلا أنه في بعض الحالات ينهي فيها الترخيص الإداري دون نفاذ أجله القانوني وهي مرتبطة بالمرخص له نظرا لتماطله في الانتفاع أو الاستفادة بالترخيص أو في حالة ارتباط الترخيص بشرط فاسخ تضعه الإدارة³، وهو ما سنوضحه .

1- انتهاء الترخيص نتيجة الإهمال لتماطل

أ- الجانب الأول : فمن بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له استعمال الترخيص بعدم مباشرة الأعمال المرخص بها خلال مدة معينة أو التخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلا وهي في الغالب نهاية قانونية حيث ينص القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة معينة بمثابة إهمال يستوجب انتهاء الترخيص وانتهاء أثره القانوني .

ومثال ذلك ما قضت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي 41-416 سنة 1991 المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية والشروع في استغلالها بقرار من الوالي بعد المراقبة الميدانية التي تجريها المصلحة المختصة على المستوى المحلي المؤهلة لذلك.

والمحددة في المادة 3 من نفس المرسوم ، والإلتزام بالشروط الواردة في دفتر الشروط وترسل لهذا الغرض للمؤسس في مذكرة مسببة أقصاه 8 أيام وتعيين على صاحب المنشأة المرخص له الامتثال لها في مدة لا تتجاوز 6 أشهر إلا سقط حقه في الاستغلال الفعلي للمنشأة الرياضية . ومن ثمة جاز للوالي إلغاء الرخصة الممنوحة⁴.

¹ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 288.

² محمد جمال عثمان جبريل ، المرجع السابق، ص 328.

³ عزوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 301.

⁴ حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 253.

ومن الأمثلة أيضا ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 2000-46¹ الذي يعرف مؤسسات الفندقية بأنه يجب على صاحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية الشروع في النشاط في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ استلامه إياه وتضيف المادة 27 أذا لم يشرع صاحب الرخصة في أجل المحدد أعلاه يتعين على السلطة المانحة إعداره للشروع في استغلال المؤسسة الفندقية في أجل 6 أشهر وإذا انقضى هذا الأجل ولم يمثل للأوامر المنصوص عليها في أحكام الفقرة المذكورة أعلاه تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها وما يلاحظ أن سحب الترخيص أو إنهاؤه ليس لمخالفة ارتكبتها المرخص له وإنما تماطله وإهمال استغلال الرخص ما يشكل عبئا للنظام العام والمال العام².

ب- الجانب الثاني: حتى مع القول بأن الترخيص هو يمكن المرخص له من فعل أكثر من أن يرتب في ذمته التزاما قانونيا وأنه يمكنه التخلي عنه عكس القاعدة العامة بالنسبة للقرار الإداري فإن هذا التخلي لا يمر دون تبعات قانونية أهمها :
إن انتهاء الترخيص بالترك أو الإهمال لا يصلح للتمسك به لا حقا كمستند قانوني من قبل المستفيد لا في مواجهة الغير ولا في مواجهة الإدارة المانحة³.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن نهاية الترخيص بسبب تماطل المرخص له على الرغم أنه في الظاهر يبدو وكأنه جزاء إداري بانتهاء الترخيص إلا أنه في حقيقة الأمر هو إجراء وقائي لجأت إليه الإدارة حتى تتفادى تماطله مستقبلا ما يدخله في دائرة إجراءات أو قرارات الضبط الإداري وبالتالي:

فلا يعد انتهاء الترخيص بالصورة السابقة جزاء إداريا عاما بل هو جزاء وقائي من إجراءات الضبط الإداري .

2- تحقق الشرط الفاسخ :

وهذا في الحالات التي يعترف فيها الترخيص بإجراء فاسخ حيث يعد هذا من بين المسائل والترتيبات الاحتياطية التي تعتمدها الإدارة المانحة للرخص لضمان جدية المرخص له في التزامه فمن الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيصا وتعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة فإذا زالت تلك الحالة انقضى أثر الترخيص كأن تضع شرط التزام المرخص له بالشروع في تنفيذ محل قرار الترخيص والاستمرار فيه فإن هو لم يشرع أو توقف عن ممارسة نشاط الاستغلال ، اعتبر تاركا له فيسقط قرار الترخيص بذلك لتحقق واقعة عدم الشروع في التنفيذ أو الترك⁴.

ثانيا: إنهاء الترخيص كجزاء إداري

على خلاف الوضع بالنسبة لسلطة الجهة المانحة الترخيص في إنهاء أو إلغاء الترخيص لدواعي المصلحة العامة والملائمة الوطنية فإن إنهاء في شكل جزاء أو صيغة عقوبة إدارية

¹ المرسوم التنفيذي 46 -2000 المؤرخ في 5 مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد 10، لسنة 2000، ص3.

² تذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 496 -02 المتعلق بالنشاط المنجمي من أنه يمنع صاحب الرخصة أن يتخلى على نشاطه دون أي ترخيص له الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك.

³ محمد جمال عثمان جبريل ، المرجع السابق، ص328.

⁴ عزوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص303.

ينصرف بالأساس لمواجهة المخالفة المرتكبة موضوع التنظيم أو الترخيص .
تتصدر سلطة الجهة الإدارية، أو الشبه الإدارية، المانحة في إنهاء الترخيص باعتباره قرارا إداريا وسحبه كمستند قانوني مباشرة من طبيعة علاقتها بالمرخص له، ومن طبيعة المهمة الإدارية التنظيمية والرقابية المسندة لها . كما تجد سندها القانوني والدستوري في عاملين أساسيين هما :
التطبيق المرن لمبدأ فصل السلطات والحد من ظاهرة التجريم والعقاب على التفصيل التالي:

1- العامل الأول: التطبيق المرن

إن الاتجاه العالمي نحو التطبيق المرن بالنسبة للفصل بين السلطات في مختلف النظم الدستورية ، وبخاصة الدور التنظيمي المميز الذي أصبحت تؤديه السلطة التنفيذية ، بممارستها سلطة التقرير والتنظيم المستقلة، علاوة على سلطة التقرير التابعة ووظيفتها التقليدية المتمثلة في تنفيذ القوانين، مما يترتب عليه الحد من الاختصاص الاستثنائي لكل من المشرع والسلطة القضائية كل حسب اختصاصه على النحو التالي:
بالنسبة للمشرع: اختصاصاته في مجال سن القوانين العامة المجردة الضابطة لسلوك الأفراد والمنظمة لنشاطاتهم، ورغم احتفاظه بصفة صاحب الاختصاص الأصيل بتنظيم الحريات العامة .
بالنسبة للسلطة القضائية: فقد تم الاعتراف للسلطة الإدارية الاستثنائية بتوقيع الجزاء أو العقاب الإداري على الجرائم المرتكبة في حق القوانين والتنظيمات الإدارية .
2- العامل الثاني: فهو الحد من ظاهرة التجريم والعقاب في مفهوم قانون العقوبات العام في بعض الجرائم المتعلقة بالأنظمة الإدارية، وجعل المخالفات جرائم إدارية لأهميتها القليلة بالمقارنة بما يصيب الهيئة الاجتماعية من أضرار جراء المخالفات المرتكبة ، فهي جرائم تنظيمية تقابلها عقوبات إدارية¹.

الفرع الثاني: إلغاء الترخيص الإداري

إجراء السحب إجراء خطير تمارسه الإدارة عادة في مواجهة قراراتها الغير مشروعة، خاصة والسحب هو إنهاء القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل والماضي معا بحيث يعتبر القرار المسحوب كأنه لم يكن، إلا أنه يجوز للإدارة أن تمارس السحب حتى بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية السليمة، شريطة أن تأتي ذلك الإجراء مشفوعا بالنصوص القانونية .
وبعد تفحص بعض النصوص القانونية المنظمة لمختلف الأنشطة، أمكن إبداء الملاحظات التالية: تحت النصوص القانونية على إنهاء التراخيص الإدارية باستعمال السحب أكثر من الإلغاء.

- أن أسباب توقيع عقوبة السحب المذكورة من خلال النصوص القانونية .
- أن السحب يمر على مرحلتين: سحب مؤقت ثم سحب نهائي .
- أنه للوصول إلى النهائي في كثير من الأحيان – تفرض الإدارة عقوبات أخف قبل الوصول إليه، منها الإعداء، تعليق الترخيص أو توقيفه مؤقتا، الغلق المؤقت للمحل، السحب المؤقت، فالسحب النهائي .

¹ عزاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص333.

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقتنة

أولاً: السحب المؤقت

من خلال استقراء بعض النصوص القانونية، فإنه يستنتج بأنه جعل السحب مؤقتاً ، إنما إعطاء الفرصة للمرخص له لاستقاء الشرط التنظيمية المطلوبة، وهو مرحلة تمهيدية للوصول إلى السحب النهائي .

وعادة ما تفرض عقوبات أخف، لا تؤدي إلى إنهاء الترخيص الإداري قبل فرض عقوبة السحب المؤقت منها الإعذار، ويكون أول درجة من مرحلة إعطاء المرخص له فرصة لاستدراك أخطائه أو عدم احترامه للنص المنظم للنشاط، من ذلك ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات، حيث جعلت عدم احترام أي حكم من أحكام هذا المرسوم يؤدي إلى إعداد محضر معاينة من مصالح المراقبة المؤهلة ، يأمر مرتكب المخالفة بتسوية وضعيته خلال 30 يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار

في بعض الأحيان فإن عقوبة السحب تطبق لفترة معينة، وما إن يمثل صاحب الترخيص لأحكام النص المخالف (المنظم للنشاط) فإنه يستعيد ترخيصه¹ .

و في أحيان أخرى تطبق عقوبة السحب مباشرة، دون المرور على المراحل السابقة .

السحب المؤقت هو قرار مؤقت من ذلك تطبق عليه أحكام القرار المؤقت، وهذا النوع من القرارات لا ينشئ كما تدل عليه تسميته إلا وضعاً وقتياً ، وبالتالي فهو ليس سحباً بالمعنى المعروف عليه، وإنما هو مرحلة تمهيدية للسحب النهائي الذي يكون بعد إتمام الإجراء الأول (السحب المؤقت) وعادة ما يكون في حالة العود، أو حالة عدم الامتثال .

ولعل الحكمة من فرض السحب المؤقت وعدم فرض السحب مباشرة، هي إعطاء فرصة للمرخص له لاستدراك وضعه القانوني، وعدم توقيع العقوبة عليه مباشرة، ذلك أن قرار السحب هو قرار صارم وخطير إذ تمتد آثاره للمستقبل وتعود للماضي بأثر رجعي².

ثانياً: السحب النهائي

إتخاذ الإدارة لقرار السحب النهائي يعود على المرخص له بنتائج وخيمة ، ذلك أنه يضع حداً لترخيصه بإنهاء آثاره للمستقبل والماضي معاً ، بحيث يعتبر الترخيص المسحوب كأن لم يكن.

لذلك فإن المشرع ونظراً لخطورة هذا القرار، جعل سلطة الإدارة في اتخاذها للسحب مقيدة بشروط أتى على ذكرها من خلال التنظيم النشاط المعني بالترخيص، وعادة ما تتخذ الإدارة قرار السحب بعد حالة العود، أي في حالة تكرار الخطأ الذي تقرر من أجله السحب المؤقت، لذلك كان هذا الأخير مرحلة تمهيدية للسحب النهائي، وهو ما جاء في أغلب النصوص

¹ المرسوم التنفيذي رقم 390 -07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2007 ، ص23.

² أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، (شهادة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص 117.

الفصل الثاني القواعد القانونية لممارسة

النشاطات المقتنة

القانونية لمختلف النشاطات¹، وفي أحيان أخرى يتخذ السحب النهائي للترخيص التي نجدها تتكرر في معظم النصوص القانونية ، نذكر :

- مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها.
 - عدم استقاء الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط إن وجد.
 - إذا أشهر إفلاس صاحب الترخيص.
 - حل الشخص المعنوي أو إفلاسه أو تصفيته قضائيا.
 - التوقف عن النشاط ماعدا حالات التوقف المصرح بها في الآجال المحددة .
- ومن ذلك فإنه لا يحق للإدارة استعمال سلطتها لإجراء السحب متى أرادت وإنما عليها التقيد بحالات السحب المنصوص عليها قانونا، وإلا عرض قراراتها من طرف القاضي المختص.

كما يمكن للإدارة المصدرة لقرار السحب أن تطلب شطب السجل التجاري عن طريق القضاء، ذلك أنها لا تملك حق طلب الشطب مباشرة، لأن ذلك يكون فقط للشخص المعني بالتاجر أو من خلفه في وإذا كان شخصا معنويا بالإضافة إلى الإفلاس فإن الحل أو التصفية القضائية كذلك يؤديان إلى سحب ، حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة، حسب ما قضت به المادة الثالثة والعشرون من المرسوم التنفيذي 41-97 المعدل والمتمم المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

ونشير في الأخير أنه يمكن للإدارة في بعض الأحيان تأمر بغلق المحل التجاري لمدة معينة، إنما لا يكون لها الغلق النهائي للمحل، حيث أن هذا الأخير يعود للجهة القضائية المختصة، وهو ما قضت به المادة الثالثة عشر من المرسوم التنفيذي 427²-96 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام على أنه: "تعتبر الجهات القضائية المختصة هي وحدها المؤهلة للإعلان عن الغلق النهائي للمحل"

إلا أنه يمكن أن يكون للإدارة حق الغلق الكلي للمحل دون اللجوء للقضاء³، من ذلك قضت المادة به المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 435-97، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها "يمكن الوزير المكلف بالمحركات، بعد الإنذار أن يقرر الغلق الجزئي أو الكلي للمنشأة في حالة ثبوت خلل فيها أو عدم تطابقها مع قواعد الأمن .

وإذا كان الخلل من شأنه أن يشكل خطر محققا يتخذ قرار الغلق دون سابق إنذار كما يتم سحب الرخصة بقوة القانون في حال استمرار الخلل عند انقضاء الأجل الذي يحدده الوزير المكلف بالمحركات لإتمام إجراء المطابقة ."

وخلاصة القول أن غلق المحل التجاري لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء الترخيص الإداري

¹ نظر المادة 13 المرسوم التنفيذي 252-99 المؤرخ في 7 نوفمبر 1999 يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمل العلم المصغر وكيفية الرقابة على منجزيه ومستعمليه، بتاريخ 10 سبتمبر 1999 الجريدة الرسمية، عدد 79، لسنة 1999، ص 08.

² المرسوم التنفيذي 427-96 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام ، الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 1 نوفمبر 1996، ص 13.

³ أزرو يسغي سهام، المرجع السابق، ص 119.

إلا إذا كان نهائيا ونتج عنه السحب، هذا، وأخيرا فإن القرارات التي تتخذها الإدارة بشأن توقيف أو إلغاء أو سحب الترخيص كلها قابلة للطعن إداريا أو قضائيا.¹

خلاصة :

تتمتع الأنشطة التجارية المقننة بشروط و معايير خاصة لمزاوتها منها القيد في السجل التجاري والرخصة الإدارية أو الاعتماد والذي يعتبر شرطا مسبقا للقيد في السجل التجاري ، وهذا الاعتماد الذي يثبت اكتساب صفة التاجر عند الرغبة في ممارسة النشاط التجاري المقنن وبالتالي فعدم الحيازة على الرخصة يحرم الشخص الطبيعي أو المعنوي من القيد في السجل التجاري وبالتالي ممارسة الأنشطة المقننة .

وباعتبار أن الرخصة وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري لممارسة الأنشطة التجارية المقننة والأسس اللازمة لتأطير هذه الأنشطة والنظام الجزائي الذي وضعه المشرع في حال ممارستها دون رخصة أو قيد في السجل التجاري.

يعتبر موضوع الجزاءات الإدارية من المواضيع الهامة والحديثة في مجال العلوم القانونية والإدارية ، وذلك من خلال توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية سواء كانت مالية أو عقوبات مقيدة لنشاط الأفراد، مما يمكن معه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المجتمع والصالح العام من كل التجاوزات.

¹ المرجع نفسه، ص 120.

الختمة

الخاتمة :

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا البحث أساسه معرفة الأنشطة التجارية المقننة وطرق ممارستها باعتبارها أنشطة تجارية تتمتع بخصوصياتها وهذا ما نلاحظه في تدخل كل من المشرع والسلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية المقننة، وما يستتبعه أداءها وإنجازها من تواجدهم في تنظيم هيكل مؤسساتي وهذا من أجل ما يتعلق بالتنظيم والتقنين من تبعات تنعكس على الحريات العامة الفردية منها والجماعية مما تعين علينا الإشارة إلى الخصوصيات المتميزة لها من خلال التعريف بالأنشطة التجارية المقننة فقها وفي النصوص التشريعية والتنظيمية، ولكون الأعمال التجارية والأنشطة الحرة يدخلان ضمن المفاهيم الاقتصادية باعتبارهما يشتركان في العديد من الامتيازات، فأولى المشرع للأنشطة الاقتصادية أهمية كبيرة وجعل لها إطار مرجعي للتاجر لممارسة الأنشطة التجارية سواء بصفة قارة منظمة أو بصفة غير مستقرة مع مراعاة شروط ممارسة الأنشطة التجارية المقننة التي لا يمكن القيد في السجل التجاري لمباشرتها إلا بالحصول على رخصة مسبقة، التي تتعد بحسب طبيعة الأنشطة التجارية المراد مزاومتها والتي تربط أحيانا بالأماكن أو الأشخاص أو بالأنشطة. وإذا كان المشرع الجزائري قد عرف هذه الفئة من النشاطات، فإنه وضع جملة من الأحكام تبين الأطر القانونية والتنظيمية لمنح الرخص والإعتمادات لممارسة هذه الأنشطة التجارية المقننة، وذلك من أجل حماية الحريات الفردية والعامة من جهة، واحترام القواعد المدرجة لحماية حقوق ومصالح المجتمع من جهة أخرى. وبناء على ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية :

- إزالة احتكار الدولة التام لبعض القطاعات والأنشطة التي كانت محتكرة سابقا في إطار تكريس المبدأ الدستوري حرية التجارة والصناعة .
- أن المشرع سن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تشكل فعلا منظومة قانونية خاصة بالأنشطة التجارية والمهن المقننة ، من خلال أحكام تهدف إلى الإلمام والإحاطة بهذه الأنشطة .

- تخضع ممارسة الأنشطة التجارية المقننة إلى نظامين الترخيص والقيد في السجل التجاري، باعتبار أن الترخيص وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري.

- المشرع وضع قاعدة للتنظيم المؤطر للأنشطة والمهن التجارية المقننة والتي تتوقف بناء على شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون لذلك .
- أن الترخيص الإداري، ومنه الرخصة الإدارية كمستند قانوني كيفما كانت التسمية التي تصدر بها والشكل الذي تتخذه، تعد على الدوام استثناء من أصل أو قاعدة قانونية ما .
- أن ممارسة الأنشطة التجارية المقننة بدون ترخيص يعد إجراء مخالف للاعتبارات التي يقوم عليها النظام العام ، فهو لا يهدف إلى تحقيق غاياته ومن تصرف غير مشروع ، حتى ولو تعلق بالمصلحة العامة.

التوصيات :

- ضرورة عدم ترك الإبهامات من خلال النصوص القانونية ومحاولة الإلمام بجميع النقص لنفي كل جهالة بالأنشطة التجارية المقننة، ولضبط محكم لكل القواعد الخاصة بها .

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-234 تحديد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها لاسيما المادة 65 منه، ذلك أن جل النصوص لم يطبق فيها أحكام هذا المرسوم كما يجب .
- ضرورة اهتمام المشرع أكثر بتبيان طبيعة الترخيص وكذا تكييفه القانوني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية:

- 1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1980.
- 2- بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ط 2003 .
- حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.
- 4- شاذلي نور الدين القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2003 .
- 5- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية ، منشأة المعارف للإسكندرية .
- 6- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، التاجر ، الأموال التجارية، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق 2008.
- 7- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر طبعة ، 2000.
- 8- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.
- 9- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية ، القسم الأول المحل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، نوفمبر، 1998 .
- 10- فرحة زراوي صالح لكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الحرفي دمج الجزائر النشر الأول 1995.
- 11- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية التاجر الحرفي الأنشطة المنظمة السجل التجاري نشر وتوزيع ابن خلدون النشر الثاني 2003.
- 12- محي محمد مسحد ، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي المكتب العربي الحديث ، بدون طبعة .
- 13- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 14- نعيم مغبغب الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية دراسة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006.

ثانياً: المقالات والدراسات

- 1- عيسى بكاي، النظام القانوني للرخص وممارسة الأنشطة التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 3 سنة 2008.
- 2- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر ديسمبر العدد الثاني ديسمبر 2012.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه :

- 1- عبد الرحمان عزاوي الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2 جوان ، 2007.
- 2- محمد جمال ع ثمان جبريل الترخيص الإداري دراسة مقارنة رسالة دكت وراه دولة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر ، 1992.
- 3- وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة تلمسان جويلية 2007.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- عيسى بكاي نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون في الجزائر ، شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2000-2001
- 2- رابية سالم ، مبدأ حرية التجارة والصناعة ، شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بين عكنون ، 2007.
- 3- حبشاوي ليلي ، الإستثمار في السياحة كنشاط مقنن ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون 2011 .
- 4- بن زاوي سفيان ، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013.
- 5- تالي احمد ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر ، شهادة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2014.
- 6- أزو يسغي سهام ، الترخيص الإداري والمحل التجاري ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر .
- 7- عثمانى حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2014.
- 8- فلوسية نورة الإطار القانوني للأنشطة التجارية المقننة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة كلية الحقوق جوان 2015.
- 9- نور الدين قاستل ، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف ، دراسة مقارنة ، شهادة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2008.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1- LIVET (Pierre) , L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques,
Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير :

1-دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76.

ب- القوانين :

1 - الأمر 156-66 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 2015.

2- المرسوم رقم 59_75 مؤرخ في 29 افريل 1975 يتعلق بالتنظيم الإداري لمحات بيع المشروبات ، الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 6 ماي 1975.

3- الأمر رقم 59-75، المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم لسنة 2007.

4 - الأمر 85-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم لسنة 2007.

5- القانون رقم 10-84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-86 المؤرخ في 11 أوت سنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 34، لسنة 1986.

6- القانون 08-90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 17 أفريل 1990 والمتمم بالقانون رقم 01-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 23 جويلية 2011.

7- القانون رقم 09-90، مؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 17 أفريل 1990.

8- القانون رقم 22 - 90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم بلأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1996.

9- المرسوم التنفيذي رقم 140-93 المؤرخ في 14 جويلية 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 20 جويلية 1993.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم أجهزة الإدارة العامة وهياكله الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1994.
- 11- الرسوم التنفيذية رقم 281-94، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 237-93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية الغير قارة، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 1994.
- 12- المرسوم تنفيذي رقم 248-94، المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1994.
- 13- الأمر رقم 07-95، المؤرخ -25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 1995.
- 14- الأمر 07-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 3 لسنة 1996.
- 15- المرسوم التنفيذي 427-96 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 1 نوفمبر 1996.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 39-97، المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاصة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 5، لسنة 1997.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 40-97، المؤرخ في 18 جانفي 1997، ويتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1997.
- 18- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا المواد الكيماوية المحظورة أو النظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، الجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 29 مارس 1998.
- 19- القانون 06-99 المؤرخ في 04/04/1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 07/04/1999.
- 20 - المرسوم التنفيذي 252-99 المؤرخ في 7 نوفمبر 1999 يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية الرقابة على منجزيه ومستعمليه، بتاريخ 10 سبتمبر 1999 الجريدة الرسمية، عدد 79 لسنة 1999.
- 21- المرسوم التنفيذي 46-2000 مؤرخ في 1 مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفايات استغلالها الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 مارس 2000 الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2000.

- 22- المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 المؤرخ في 11 جوان 2000 المتعلق بشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 14 جوان 2000.
- 32- المرسوم التنفيذي 334-2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 64، لسنة 2000.
- 24- القانون رقم 10 -03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 33، بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 453_03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41-97 لمؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 1997.
- 26- القانون 08 -04، المؤرخ في 08/ 08/ 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 2004. المعدل المتمم بالقانون 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الجريدة الرسمية العدد 39.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 207-05 المؤرخ في 4 جويلية 2005، يحدد كيفيات وشروط فتح واستغلال مؤسسات الترفيه ،الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 5 جوان 2005.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 3 ماي 2006، ينظم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 37.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 390 -07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2007 .
- 30- القانون رقم 07 -12، المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 31- قرار مؤرخ في 28 ماي 2012، المتعلق بتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ 09 سبتمبر 2012.
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 14013-، المؤرخ في 10 أفريل 2013، الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية الغير قارة الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 10 أفريل 2013
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 لصادر في 3 ماي 2015، لسنة 2015.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 249-15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى محور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 52، لسنة 2015.

- 1- [www.droitentreprise.org/ web / ?p=2628](http://www.droitentreprise.org/web/?p=2628).
- 2- [www.ap.s.dz/ AR/ économie/ 16819](http://www.ap.s.dz/AR/économie/16819)

فهرس المحتويات

المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة.....	أ.....
الفصل الأول : ماهية النشاطات المقننة	7.....
المبحث الأول: مفهوم النشاطات المقننة	7.....
المطلب الأول : تعريف النشاطات المقننة	7.....
الفرع الأول : التعريف الفقهي	7.....
الفرع الثاني : النصوص التشريعية	8.....
الفرع الثالث : النصوص التنظيمية	13.....
المطلب الثاني : أنواع الأنشطة المقننة	14.....
الفرع الأول : مفهوم الأعمال و الأنشطة التجارية	14.....
الفرع الثاني : الأنشطة الحرة	17.....
المبحث الثاني : اختلاف قطاعات النشاط المقننة	18.....
المطلب الأول : الأنشطة المقننة الخاضعة للإدارة التقليدية	19.....
الفرع الأول: قطاع الخدمات	19.....
الفرع الثاني : الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد	22.....
الفرع الثالث :الأنشطة الخاضعة لنظام مشدد	24.....
المطلب الثاني : الأنشطة المقننة الخاضعة لهيئات النشاط الاقتصادي	26.....
الفرع الأول : مدونة الأنشطة الاقتصادية	26.....
الفرع الثاني : كفاءات ممارسة الأنشطة التجارية القارة و الغير قارة	29.....

الفصل الثاني : القواعد القانونية لممارسة النشاطات	
المقنة.....	34
المبحث الأول : القواعد الإجرائية	34
المطلب الأول : إلزامية الحصول على الرخصة أو الاعتماد	
.....	35
الفرع الأول : التعريف بالرخصة واستعمالاتها	
المختلفة.....	35
الفرع الثاني : السلطة أو الجهة المختصة بمنح الرخصة	
الإدارية.....	39
المطلب الثاني إلزامية القيد في السجل	
التجاري.....	42
الفرع الأول: إلزامية القيد في السجل	
التجاري.....	42
الفرع الثاني : إجراءات القيد في السجل التجاري	
.....	46
المبحث الثاني: النظام القمعي لمخالفة القواعد	
الإجرائية.....	48
المطلب الأول : مخالفات	49
الفرع الأول :العناصر الأساسية لتحديد النشاط أو	
تنظيمه.....	49
الفرع الثاني : جزاءات عدم القيد الصحيح و عدم القيد في السجل	
التجاري.....	52
المطلب الثاني : الجزاءات	55
الفرع الأول : سحب التراخيص	55
الفرع الثاني : إلغاء الترخيص الإداري	
.....	58
الخاتمة.....	63
قائمة المصادر و المراجع	66